دراسة عقدية لقوله ﷺ
"من قتل دون ماله فهو شهيد"

إعداد

د/ مرفت عبدالجبار سعد

أستاذ مساعد، تخصص العقيدة، قسم العقيدة، الكلية الجامعية بالقنفذة، المملكة العربية السعودية

من ٤٥٣ إلى ٥٤٨

An Analytical Study of the Prophetic Saying: "Whoever Is Killed Defending Their Wealth Is a Martyr

DR/ Mervat Abduljabbar Saad

Assistant Professor, Department of Creed,

College of Qunfudhah, KSA

دراسة عقدية لقوله ﷺ
"من قتل دون ماله فهو شهيد"

مرفت عبدالجبار سعد
قسم العقيدة، الكلية الجامعية بالقنفذة، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: Mjabbar11@outlook.com

الملخص:
هدفت الدراسة تقديم دراسة عقدية لقوله ﷺ"من قتل دون ماله فهو شهيد"، واشتملت الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وعدة مطالب على النحو الآتي: التمهيد: وفيه: التعريف بالقتل لغة واصطلاحاً، وأقسام القتل، والمقدمة: وفيها: أهمية الدراسة ومبرراتها، ومنهج الدراسة، وخطة الدراسة، التمهيد: وفيه أولاً: تعريف القتل لغة واصطلاحاً، وثانياً: أقسام القتل، المبحث الأول: دراسة حديث: "من قتل دون ماله فهو شهيد"، وتكون من مطلبين: المطلب الأول: نص الحديث ورواياته، المطلب الثاني: شرح الحديث، المبحث الثاني: إيهام التعارض مع الحديث ووجهه، وتكون من مطلبين: المطلب الأول: بعض الآيات التي توهم التعارض ووجه التعارض، المطلب الثاني: بعض الآيات التي توهم التعارض ووجه التعارض، المبحث الثالث: الفوائد العقدية والفقهية من الحديث، وتكون من خمسة: المطلب الأول: أهمية المال، المطلب الثاني: المدافعة عن النفس، المطلب الثالث: الشهادة في سبيل الله، المطلب الرابع: الصلح بين المتخاصمين ولزوم الجماعة، المطلب الخامس: الحديث عن الفتن، الخاتمة: وبها أبرز النتائج والتوصيات، ومن أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج ما يلي: أن الدفاع عن النفس حق شرعي، رتب عليه الشارع الحكيم خير الجزاء وهو الشهادة في سبيله، أن الإسلام يربي أتباعه على خير المحامد ومنها الإقدام وعدم الإحجام في كافة مواطن الخير، ومنها الدفاع عن النفس والجهاد في سبيله، أنه لا يوجد تعارض بين كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، عند اختلاف صيغها، وعباراتها، ومناسباتها، فكله تشريع يكمل بعضه بعضًا؛ وكما بينا في هذه الدراسة أن لكل منها موطن.

الكلمات المفتاحية: القتل ؛ المال؛ النفس؛ الشهيد.

An Analytical Study Of The Prophetic Saying: "Whoever Is Killed Defending Their Wealth Is A Martyr"

Mervat Abduljabbar Saad
, Department of Creed, College of Qunfudhah, KSA.
Email: Mjabbar11@outlook.com

ABSTRACT:
This research aims to provide an analytical study of the Prophetic saying: "Whoever is killed defending their wealth is a martyr." The study consists of an introduction, a preface, three chapters, and several demands as follows: Preface: Defining killing linguistically and technically, types of killing. Introduction: Importance and rationale of the study, research methodology, and plan. Preface: First, defining killing linguistically and technically. Second, discussing the types of killing. Chapter 1: Studying the hadith: "Whoever is killed defending their wealth is a martyr." This chapter includes two demands: the first demand covers the text of the hadith and its narrations, and the second demand discusses the explanation of the hadith. Chapter 2: Addressing the perceived contradictions with the hadith and their resolution. This chapter includes two demands: the first demand presents some verses that seemingly contradict the hadith and their reconciliation, while the second demand discusses other verses that seemingly contradict the hadith and their reconciliation. Chapter 3: Exploring the theological and jurisprudential benefits of the hadith. This chapter consists of five demands: the first demand addresses the importance of wealth, the second demand focuses on self-defense, the third demand discusses martyrdom in the path of Allah, the fourth demand emphasizes reconciliation between disputing parties and the importance of unity, and the fifth demand relates to the hadith's mention of trials and tribulations. Conclusion: Presents the main findings and recommendations. The study concludes that self-defense is a legitimate right in Islam, rewarded by the highest form of martyrdom. It further highlights how Islam instills its followers with noble qualities, including courage, engagement in acts of goodness, self-defense, and striving in the path of Allah. The study also demonstrates the absence of contradiction between the Quran and the Sunnah of the Prophet Muhammad (Peace Be Upon Him), despite differences in wording and context. It establishes that both sources complement and enhance each other, and that each has its own specific role.

Keywords: **Killing ;Wealth ; Self-defense; Martyr.**

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فَلَقَدْ عُنِيَتْ الشَّرِيْعَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ بِشَتَّى جَوَانِبِ الْحَيَاةِ عَلَى هَذِهِ البَسِيْطَةِ، وَشَمِلَتْ رِعَايَتُهَا كُلَّ شَيءٍ، حَتَّى الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتَ وَالْجَمَادَ، وَأَثَابَتْ كُلَّ مَنْ يَعْتَنِيْ بِذَلِكَ بِجزِيْلِ النَّوَالِ، وَتوَعَّدَتْ مَنْ يَنَالُ مِنْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ بِالْعِقَابِ، {وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ}، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا اعْتَنَتْ بِهِ النَّفْسَ الْمَعْصُومَةَ، فَشَرَعَتْ مِنَ الأَحْكَامِ مَا يُحَقِّقُ لَهَا المَصَالِحَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا المَفَاسِدَ ؛ صِيَانَةً لَهَا وَ حِفَاظًا عَلَيْهَا مِنَ التَّجَاوُزِ وَالاعْتِدَاءِ.

فَحِفْظُ الأَنْفُسِ وَحِمَايَتِهَا ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ، وَمَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وطَبِيْعَةٌ بَشَرِيَّةٌ. وَدِمَاءُ المُسْلِمِينَ عِنْدَ اللهِ مُكَرَّمَةٌ محْتَرمَةٌ مَصونةٌ محرَّمةٌ، لا يَحِلُّ سَفْكُهَا، وَلاَ يَجُوزُ انْتِهَاكُهَا إلاَّ بحَقِّ شَرْعِيٍّ. وَقَتْلُ النَّفْسِ المَعْصُومَةِ عُدوانٌ آثِمٌ، وَجُرْمٌ غَاشِمٌ، وَأيُّ ذَنْبٍ هُوَ عِنْدَ اللهِ أَعْظَمُ بَعْدَ الشِّرْكِ بِاللهِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ التَّي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالحقِّ ؟! لِمَا في ذَلِكَ مِنْ إيْلاَمِ الْمَقْتُولِ وَإثْكَالِ أَهْلِهِ وَتَرْمِيلِ نِسَائِهِ وَتَيْتِيْمِ أَطْفَالِهِ وَإضَاعَةِ حُقُوقِهِ وَقَطْعِ أَعْمَالِهِ بِقَطْعِ حَيَاتِهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِن عُدْوَانٍ صَارِخٍ عَلَى الحُرُمَاتِ وَتَطَاوُلٍ فَاضِحٍ عَلَى أَمْنِ الأَفْرَادِ وَالمُجْتَمَعَاتِ. فَهِيَ جَرِيمَةٌ فَاحِشَةٌ، رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهَا عِقَاباً عَظِيْمَاً لَمْ يُرَتِّبْهُ عَلَى غَيْرِهَا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}. هَذَا في الآخِرَةِ، أَمَّا في الدُّنْيَا فَالقِصَاصُ، وَأَمْرُهُ بِيَدِ أَهْلِ الدَّمِ الْمَقْتُولِ، إنْ شَاءُوا اقْتَصُّوا، أَوْ عَفَوْا، عَلَى مَا بَيَّنَهُ الْفُقَهَاءُ في مُصَنَّفَاتِهِمْ.

ولما كمل الدين وتسامت تعاليمه، وظهرت آثار تطبيقه في حياة الناس: سعدوا به وانتشر الأمن، وضمنوا في ظله الحياة الكريمة، وإرساء دعائم العدل والمواساة بين الناس، ويستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم.

فكان التشريع الرباني: شاكراً للمحسن، مجازياً للمخطئ، وضامناً لحق المظلوم، الذي شرع له حق المدافعة عن نفسه، والمطالبة بحقه، ومن ذلكم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[(١)].

وهو الحديث الذي سيتناول في هذا البحث بالدراسة والبيان -بإذن الله تعالى-، ومن الله تعالى يستمد العون والسداد.

أهمية الدراسة ومبرراتها:

- شرف الموضوع الذي ترتبط به وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم.
- مَعَ الانْفِتَاحِ الْعَالَمِي، وَالتَّبَادُلِ الْفِكْرِي وَالاجْتِمَاعِي، وَانْتِشَار وَسَائِلِ الإعْلامِ، وتَنَوُّعِ قَنَوَاتِهَا، وَمَا تَبُثُّهُ مِنْ سُمُومٍ، ازْدَادَتْ حَالَات الاعْتِدَاءِ عَلَى الأَنْفُسِ، وَأَصْبَحْنَا نَسْمَعُ بِطُرُقٍ مِنْ الْقَتْلِ لاتَخْطُرُ عَلَى بَالٍ، فِيْهَا مِنْ الْخُدْعَةِ وَالْحِيْلَةِ الشَّيءُ الْكَبيرُ، وَتَتَعَدَّدُ الأَهْدافُ الْمُفْضِيَةُ لِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ العَظِيمَةِ.
- مَا يُوَاجِهُهُ عَصْرُنَا مِنْ فِتَنٍ كَقِطَعِ اللَّيلِ الْمُظْلِمِ، وَانْحِرافِ ثُلَّةٍ مِن الشَّبَابِ عَن المَنْهَجِ السَّوِيِّ، وَاستِهَانَتِهِمْ بِالْحُقُوق وَالدِّمَاءِ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله (١٣٦/٣) ح/ ٢٤٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (١٢٤/١) ح/ ١٤١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

وَانْسِلاَخِهِمْ مِنْ جَسَدِ الأُمَّةِ الْمُجْتَمِعَةِ عَلَى الْحَقِّ، وَتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لَهُمُ الْبَاطِلَ حَقَّاً، فَظَنُّوا أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعَاً.

- التباس المقصود بالحديث عن بعض العامة مما تطلب شرحه وتوضيحه.

الدراسات السابقة: لم تجد الباحثة أي دراسة متخصصة تناولت الحديث موضوع دراستها بشكل منفصل.

منهجي في الدراسة: اعتنيتُ فيها بـــــــ:

١. أقوال العلماء في المسائل التي تطرقت إليها.
٢. بيان المسائل الخلافية المتعلقة بجزئيات الدراسة.
٣. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٤. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها.
٥. عزو نصوص العلماء إلى كتبهم ولا ألجأ إلى الواسطة إلا عند تعذر الأصل.
٦. التعريف بالعلماء الذين ترد أسماؤهم في متن الدراسة.
٧. توثيق نسبة الأقوال إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب.
٨. توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة.
٩. عند النقل من المصدر بالنص أذكر اسم المصدر، ورقم الجزء والصفحة.
١٠. العناية بصحة وسلامة المكتوب، من الناحية اللغوية والإملائية.
١١. العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مكانها الصحيح.
١٢. وضع النصوص التي أنقلها بالنص بين علامتي تنصيص على هذا الشكل"ـــــــــ".

خطة الدراسة: اشتملت الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وعدة مطالب على النحو الآتي:

التمهيد: وفيه: التعريف بالقتل لغة واصطلاحاً، وأقسام القتل.

المقدمة: وفيها: أهمية الدراسة ومبرراتها، ومنهج الدراسة، وخطة الدراسة.

التمهيد: وفيه أولاً: تعريف القتل لغة واصطلاحاً، وثانياً: أقسام القتل.

المبحث الأول: دراسة حديث: "من قتل دون ماله فهو شهيد"

- المطلب الأول: نص الحديث ورواياته.
- المطلب الثاني: شرح الحديث.

المبحث الثاني: إيهام التعارض مع الحديث ووجهه

- المطلب الأول: بعض الآيات التي توهم التعارض ووجه التعارض
- المطلب الثاني: بعض الآيات التي توهم التعارض ووجه التعارض

المبحث الثالث: الفوائد العقدية والفقهية من الحديث

- المطلب الأول: أهمية المال
- المطلب الثاني: المدافعة عن النفس.
- المطلب الثالث: الشهادة في سبيل الله.
- المطلب الرابع: الصلح بين المتخاصمين ولزوم الجماعة.
- المطلب الخامس: الحديث عن الفتن.

الخاتمة: وبها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد:تعريف القتل وأقسامه:

أولاً: تعريف القتل لغةً واصطلاحًا:

أ – تعريف القتل لغةً: القتل في اللغة يطلق على عدة معان منها:

١. الإماتة وإزهاق الروح: ففي التهذيب "قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم، أو علة، وكذلك يقال: رجل قتيل ومقتول، والجمع قتلاء حكاه سيبويه ويقال: قتلى، وقتالى، وامرأة قتيل ومقتولة"(١).

٢. ويأتي بمعنى الدفع: ومنه ما ورد بشأن المار بين يدي المصلي (فليقتله فإنما هو شيطان(٢)) (٣).

٣. واللعن: ومنه قوله تعالى: ﴿ قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ﴾(٤). أي لعن(٥) وقاتلهم الله أي لعنهم.

٤. الإحاطة بالشيء علمًا: قتلت الشيء خبرًا وعلمًا(٦).

ب – القتل في الاصطلاح هو نفس معنى القتل في اللغة، إلا أن بعض الحنفية قد ذكروا تعريفاً فيه نوع من التفريق بين القتل والموت.

قال صاحب تبيين الحقائق(٧): "والقتل عبارة عن إزهاق الروح بفعل شخص، وإن كان إزهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى ذلك موتًا".

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ج ١١١/٢٠.

(٢) أخرجه البخاري ١٩١/١، باب يرد المصلي من مر بين يديه.

(٣) ينظر: لسان العرب ج ٣٣/٦، ومقاييس اللغة ج ٥٦/٥.

(٤) سورة عبس، الآية: ١٧.

(٥) ينظر لسان العرب ٥٤٩/١١، و مختار الصحاح ص ٥٤٣ .

(٦) ينظر: القاموس المحيط ج ٣٦/٤ مادة (قتل).

(٧) ينظر: ج ٩٧/٦.

فيمكن أن يقال بأن تعريف القتل في الاصطلاح: هو فعلٌ تزهق به الروح.

ثانياً: أقسام القتل

قسّم الفقهاء القتل تقسيماتٍ مختلفة تبعاً لاختلاف وجهة نظر كلٍّ منهم، ونستطيع أن نستعرض هذه التقسيمات فيما يأتي.

أولاً: التقسيم الثنائي للقتل وهو أن القتل ينقسم إلى قسمين، وهما القتل العمد، والقتل الخطأ وهذا هو المشهور من مذهب مالك(١).

ثانياً: التقسيم الثلاثي للقتل: وهو أن القتل ينقسم ثلاثة أقسام:

١. قتل عمد. ٢. وقتل شبه عمد. ٣. وقتل خطأ.

وهو رواية عند الحنفية(٢) والمالكية(٣) وبه قال الشافعية(٤) والحنابلة(٥).

ثالثاً: التقسيم الرباعي للقتل وهذا التقسيم كما يلي:

١. القتل العمد. ٢. شبه عمد. ٣. خطأ. ٤. ما جرى مجرى الخطأ.

وهذا التقسيم جاء عند بعض الحنفية(١) وبعض الحنابلة(٢).

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢٤٢/٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير ج ٣٨١/٢، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٥٨٧.

(٢) ينظر: المبسوط ج ٥٩/٢٦، تبيين الحقائق ج ١٢/٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٣٩٩/٥.

(٣) ينظر: بداية المجتهد في نهاية المقتصد ج ٤٣١/٢.

(٤) ينظر: الأم ج ٥/٦، ومغني المحتاج ج ٣/٤.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ١٤/٦، والمغني ج ٦٥٠/٧، والمقنع ج ٣٣٥/٣.

رابعاً: التقسيم الخماسي للقتل وهو:

١. عمد. ٢. شبه عمد. ٣. خطأ. ٤. ما جرى مجرى الخطأ.

٥. القتل بالتسبب.

وهذا التقسيم رواية عن الحنفية(٣).

والراجح هو التقسيم الثلاثي للقتل وهو أنّ القتلَ ثلاثة أنواع:

١. القتل العمد. ٢. والقتل شبه العمد. ٣. والخطأ.

لأن هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة، ويمكن أن يُردُّ على من قسمها إلى أربعة أقسام بأن هذا التقسيم لا أثر له في الأحكام، وأنه لا دليل عليه، وعلى الذين قسموه إلى خمسة أقسام بأنّ الرابع والخامس داخلُ في الأقسام الثلاثة، ولا يوجد دليل على أنّ القتل ينقسم إلى خمسة أقسام.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢٣٣/٧، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ج٣٣٩/٥.

(٢) ينظر: المقنع ج ٣٣٠/٣، والمغني ج ٦٣٧/٧.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٣٣٩/٥، وتبيين الحقائق ج ٩٧/٦.

المبحث الأول

دراسة حديث: "من قتل دون ماله فهو شهيد"

المطلب الأول: نص الحديث ورواياته:

أولاً: نص الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١] -رضي الله عنهما-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٢].

ثانياً: بعض روايات الحديث:

١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ[٣]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ[١] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٢].

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، السهمي، القرشى، أبو محمد، و قيل : أبو عبد الرحمن، و قيل: أبو نصير، لم يكن بينه و بين أبيه فى السن سوى إحدى عشرة سنة. و أسلم قبل أبيه، وقال فيهم النبى صلى الله عليه وسلم : «نعم أهل البيت: عبد الله، و أبو عبد الله، و أم عبد الله» و قيل : كان اسمه العاص، فلما أسلم سماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله وكان غزير العلم، كثير الرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مجتهدًا فى العبادة. توفي سنة (٦٨هـ) وقيل: (٦٩هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: الإصابة (١٦٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (٧٩/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، العدوي، أبو الأعور، ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل، وصهره على أخته فاطمة بنت الخطاب، وكانت أخته عاتكة بنت زيد تحت عمر بن الخطاب. كان من المهاجرين الأولين، وضرب له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر بسهمه وأجره، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

ينظر: الطبقات الكبرى (٣٧٩/٣)، والاستيعاب (٦١٤/٢)، والإصابة (٨٧/٣).

٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٣).

---

(١) الطوق: واحد الأطواق. وقد طوقته فتطوق، أي ألبسته الطوق فلبسه. والطوق أيضًا: الطاقة. وقد أطقت الشيء إطاقة، وهو في طوقي؛ أي: وسعى. وطوقتك الشيء، أي كلفتك إياه. وطوقني الله أداء حقك؛ أي: قواني.

وهو هنا بمعنى: أن الله -عز وجل- يخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق. وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة أي يكلف، فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد.

ينظر: الصحاح تاج اللغة (مادة- طوق) (١٥١٩/٤)، والنهاية في غريب الحديث (مادة- طوق) (١٤٣/٣).

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (١٩٥/١) ح/ ٨٣، وأحمد في مسنده (١٧٣/٣) ح/ ١٦٢٨، والبزار في مسنده (٨٩/٤) ح/ ١٢٦٠، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٠/٢) ح/٩٥٣، وابن حبان في صحيحه (١١١/١١) ح/ ٤٧٩٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٣/٨) ح/ ١١٩٧٣ كلهم من طريق سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل -رضي الله عنه- بتمامه.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٩): هذا الحديث صحيح. اهـ.

قلت: وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض (١٣٠/٣) ح/ ٢٤٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٢٣١/٣) ح/ ١٦١٠، من حديث سعيد بن زيد -رضي الله عنه- كذلك، إلا أنهما قد اقتصرا فيه على الشطر الثاني من الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب قتال اللصوص (٢٤٦/٤) ح/ ٤٧٧٢، والترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (٣٠/٤) ح/ ١٤٢١، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله (١١٦/٧) ح/ ٤٠٩٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٨٦١/٢)

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ»[١]، وفي رواية: ((ومن قتل دون دمه، فهو شهيد))[٢].

المطلب الثاني: شرح الحديث.

أ- المفردات:

قوله (دون) في أصلها : ظرف مكان، بمعنى: أسفل وتحت، وهي نقيض: فوق، وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى (لأجل) السببية، وهو مجاز وتوسع، ووجهه: أن الذي يقاتل على ماله، إنما يجعله خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه[٣].

قوله (شهيد): جاء في سبب تسميته بهذا أقوال:

قال النضر بن شميل[٤]: سمي بذلك؛ لأنه حي فكأنه يشاهد الأشياء، ولأن أرواحهم شهدت دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا يوم القيامة[١].

ح/ ٢٥٨٠ واقتصر فيه على قوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (١١٥/٧) ح/ ٤٠٨٦، وهو في الصحيحين بنحوه؛ كما مر.

(٢) سبق تخريجها.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٣٥٢/١) ط. دار ابن كثير – دار الكلم الطيب. دمشق – بيروت.

(٤) النضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم، أبو الحسن، المازني، النحوي، البصري، نزيل مرو. ولد سنة (١٢٢هـ) وكان إمامًا، حافظًا، ثقة، ثبتًا، في الحديث، والنحو، والتفسير، وغير ذلك. وكان من فصحاء الناس وأعلمهم بالأدب وأيام الناس.

وقال ابن الأنباري[٢]: سمي به؛ لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة؛ فمعنى شهيد مشهود له[٣].

وحكى الأزهري[٤]، وغيره قولًا آخر: أنه سمي شهيدًا؛ لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم. وتعقبه النووي[١] بقوله: وعلى هذا القول لا

روى عن: هشام بن عروة، وبهز بن حكيم، وغيرهما. وعنه: يحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما. توفي بمرو سنة (٢٠٤هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (٣٧٣/٧)، وطبقات النحويين واللغويين (ص: ٥٥)، وتهذيب الكمال (٣٧٩/٢٩).

(١) ينظر: المفهم (٣٥٢/١)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٦٣/٢-١٦٤) ط٢. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعه بن فروة بن قطن بن دعامة، أبو بكر ابن الأنباري النحوي، ولد سنة (٢٧١هـ)، وكان من أعلم الناس بالنحو والأدب، وأكثرهم حفظًا له، وكان صدوقًا، فاضلًا، دينًا، خيرًا، من أهل السنة. سمع من: إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن يونس الكديمي، وأبي العباس ثعلب، وغيرهم. وعنه: أبو الحسن الدارقطني، وأبو الفضل بن المأمون، وغيرهما. ومن مصنفاته: شرح الكافي، وكتاب الأضداد، وكتاب الزاهر، وغيرها. توفي سنة (٣٢٨هـ).

ينظر: طبقات النحويين واللغويين (ص: ١٥٣)، وتاريخ بغداد (٢٩٩/٤).

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس (٣١٢/١)

(٤) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبو منصور، الهروي، الأزهري، النحوي، اللغوي، ولد سنة (٢٨٢هـ)، وكان أحد أئمة الشافعية، ورأسًا في اللغة والفقه، وكان ثقة، ثبتًا، دينًا، وسمع من: أبي القاسم البغوي، وأبي بكر بن أبي داود، وخلق. وعنه: أبو عبيد الهروي، وأبو يعقوب القراب، وعدة. ومن مصنفاته: تهذيب اللغة، وتفسير ألفاظ المزني، وكتاب الروح، وعلل القراءات، وغيرها الكثير. توفي سنة (٣٧٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦٣/٣)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة (١٧٧/٤).

اختصاص له بهذا السبب[٢].

وقيل: سمي شهيدًا؛ لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة. وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدون فيأخذون روحه. وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله. وقيل: لأن عليه شاهدًا يشهد بكونه شهيدًا وهو دمه فإنه يبعث وجرحه يثعب[٣] دمًا[٤].

ب- شرح الحديث

---

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حرام، الشيخ الإمام العلامة محيي الدين الحزامي، النووي، الحافظ الفقيه الشافعي، النبيل، محرر المذهب، ومهذبه، وضابطه، ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، ولد سنة (٦٣١هـ) ببلده نوى، وله تصانيف طائلة رائعة في علوم الحديث والفقه، منها: شرح صحيح مسلم، والأذكار، والمجموع في شرح المهذب، وغيرها. توفي سنة (٦٧٦هـ) ورثاه أبوه وغير واحد.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، وطبقات الشافعيين (٩٠٩/١).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (مادة- شهد) (٤٨/٦) ت: محمد عوض مرعب، ط١. دار إحياء التراث العربي – بيروت، وشرح النووي على مسلم (١٦٤/٢).

(٣) ثعبت الماء ثعبًا، إذا فجرته فانثعب كانثعاب الدم من الأنف. والثعب، بالتحريك؛ هو: مسيل الماء في الوادي، وجمعه ثعبان، وانثعب الماء: جرى في المثعب. وانثعب الدم من الانف.

ينظر: الصحاح تاج اللغة (مادة - ثعب) (٩٢/١)، وتهذيب اللغة (مادة - ثعب) (٢٠٠/٢).

(٤) ينظر: المفهم (٣٥٢/١)، وشرح النووي على مسلم (١٦٣/٢-١٦٤).

يروي لنا عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- في هذا الحديث أنه سمع النبي - ﷺ - بنفسه يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[١].

أي أن: من تعرض له لص أو غاصب وحاول أخذ ماله منه غصبًا قوة واقتدارًا بغير حق شرعي، فإن عليه أن يقاتله دفاعًا عن ماله، فإن قتل في الدفاع عن ماله فهو شهيد في حكم الله تعالى، وكذلك من قُتل دفاعًا عن نفسه، وقد جاء هذا المعنى الذي ذكرناه منصوصًا عليه في صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة[٢] ﷺ قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»[٣]. وفي رواية «قال: يا رسول الله؛ أرأيت إن عدى على مالي؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو هريرة الدوسي اليماني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحافظ الصحابة. اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرًا، وأسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضيًا بشبع بطنه، فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يدور معه حيث دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يحضر ما لا يحضره سائر المهاجرين والأنصار، لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائجهم، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حريص على العلم والحديث، وتوفي سنة (٥٧هـ)، أو (٥٨هـ) وقيل غير ذلك.
ينظر: الطبقات الكبرى (٣٢٥/٤)، والاستيعاب (١٧٦٨/٤)، والإصابة (٣٤٨/٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (١٢٤/١) ح/ ١٤٠.

قال: فانشد الله. قال: فإن أبوا عليّ؟ قال: فانشد الله. قال: فإن أبوا علي؟ قال: قاتل فإن قُتلت ففي الجنة، وإن قَتَلْتَ ففي النار»[١]. [٢]

وقوله ﷺ :«فلا تعطه مالك» قال القرطبي[٣]: فيه دليل على أن المحارب لا يجوز أن يعطى شيئًا له بال من المال إذا طلبه على وجه الحرابة[٤] ما أمكن، لا قليلًا ولا كثيرًا، وأن المحارب يجب قتاله؛ ولذلك قال مالك: قتال المحاربين جهاد. اهـ[٥].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض لماله (١١٤/٧) ح/ ٤٠٨٢، وصححه الألباني في الإرواء (٩٥/٨).

(٢) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري(٣٧١/٣).

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الأنصاري، ضياء الدين، القرطبي، الفقيه المالكي، المعروف بابن المزين. ولد سنة (٥٧٨هـ)، وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين، وكان جامعًا لكثير من العلوم؛ منها: علم الحديث، والفقه، والعربية، وغير ذلك. وله مصنفات كثيرة؛ منها: المفهم على صحيح مسلم، والإعلام بمعجزات النبي عليه السلام، وغيرها. توفي سنة (٦٢٦هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (١٧٣/٧)، والديباج المذهب (٢٤٢/١).

(٤) الحرابة لغة: مأخوذة حربه يحربه حربًا؛ مثل طلبه يطلبه طلبًا؛ إذا أخذ ماله وتركه بلا شئ. وقد حرب ماله؛ أي: سلبه، فهو محروب وحريب.

واصطلاحًا: الخروج لإخافة سبيل؛ لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو لذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة.

ينظر: الصحاح تاج اللغة (مادة – حرب) (١٠٨/١)، وشرح حدود ابن عرفة (ص: ٥٠٨).

(٥) المفهم (٣٥٢/١).

وقال النووي: أما قوله ﷺ:«فلا تعطه مالك» فمعناه: لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء[١]، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التفصيل.

وأما قوله ﷺ في الذي يدفع عن ماله أو عرضه..إلخ «هو شهيد» فمحمول على أن المؤمن محترم ذاتًا ودمًا وأهلًا ومالًا، فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد[٢].

وأما قوله ﷺ في الصائل[٣] إذا قتل «هو في النار»: فمحمول على أنه يستحق ذلك وقد يجازى عليه في الآخرة وقد يعفى عنه؛ إلا أن يكون مستحلًا لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه، والله أعلم[٤].

واعلم أن الشهداء على ثلاثة أقسام، ولكل قسم منهم أحكامه:

---

(١) شرح الإمام النووي على مسلم، ص ٣٢٦ بتصرف يسير.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٥٦٦/٤).

(٣) الصيال في اللغة: مصدر صال يصول، إذا قدم بجراءة وقوة، وهو: الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير.

ويقال: صاوله مصاولة، وصيالا، وصيالة، أي: غالبه ونافسه في الصول، وصال عليه، أي: سطا عليه ليقهره، والصائل: الظالم، والصؤول من الرجال: الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم. والصولة: السطوة في الحرب وغيرها، وصؤل البعير: إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم.

واصطلاحًا: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق.

ينظر: تهذيب اللغة (مادة – صول) (١٦٥/١٢)، والمصباح المنير (٣٥٢/١)، ومغني المحتاج (٥٢٧/٥).

(٤) شرح الإمام النووي على مسلم، ص ٣٢٦ بتصرف يسير.

القسم الأول: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يُغسل ولا يُصلى عليه.

القسم الثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا؛ وهو: المبطون[١]، والمطعون[٢]، وصاحب الهدم[٣]، ومن قتل دون ماله، وغيرهم، ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدًا، فهذا يُغسل ويُصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

---

(١) المبطون، والبطين، والمبطان، والمبطن: هو العليل، العظيم البطن، الذي يشتكي بطنه حتى يموت منه.

ينظر: تهذيب اللغة (مادة – بطن) (٢٥٢/١٣)، وأساس البلاغة (مادة – بطن) (٦٥/١)، والنهاية في غريب الحديث (مادة – بطن) (١٣٦/١).

(٢) المطعون: من الطعن؛ يقال: طعن الرجل، فهو مطعون، وطعين، إذا أصابه الداء الذي يقال له: الطاعون.

ينظر: تهذيب اللغة (مادة – طعن) (١٠٥/٢)، والنهاية في غريب الحديث (مادة – طعن) (١٢٧/٣).

(٣) الهدم بالسكون: نقيض البناء؛ يقال: هدمه يهدمه هدمًا، وهدمه فانهدم وتهدم. وبالتحريك: ما تهدم من نواحي البئر فسقط في جوفها.

وصاحب الهدم: هو الذي مات تحت ما انهدم، مثل الحرق.

ينظر: مشارق الأنوار (مادة – هدم) (٢٦٦/٢)، والنهاية في غريب الحديث (مادة – هدم) (٢٥٢/٥)، ولسان العرب (مادة – هدم) (٦٠٣/١٢).

القسم الثالث: من غلّ[١] في الغنيمة، وشبهه؛ ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدًا إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله تعالى أعلم[٢].

وأما فيما يتعلق بأحكام قتال الصائل

فقد قال ابن المنذر[٣]: روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، وهذا مذهب ابن عمر[٤]، والحسن

---

(١) الغلول لغة: مأخوذ من غل يغل، غلولًا وإغلالًا، فهو غال. وكل من خان في شيء خفية فقد غل.

واصطلاحًا: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ليأخذه لنفسه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (مادة – غلل) (٣/٣٨٠)، والمغرب في ترتيب المعرب (مادة – غلل) (١/٣٤٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/١٦٤).

(٣) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، نزيل مكة، الفقيه الشافعي المجتهد، ولد في حدود (٢٤٢هـ)، وكان له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، وصنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف. روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وخلق. وعنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار، وعدة. ومن مصنفاته: الإشراف على مذاهب العلماء، والإجماع، وغيرها الكثير. توفي سنة (٣١٩هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠).

(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي، العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وأسلم بمكة مع إسلام أبيه، ولم يكن بلغ يومئذ، وهاجر مع أبيه إلى المدينة وهو ابن عشر سنين، وكان ممن بايع تحت الشجرة، ومناقبه كثيرة. توفي سنة (٨٤هـ).

البصري[١]، وإبراهيم النخعي[٢]، وقتادة[٣]، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٤]، وأبو حنيفة [١].

ينظر: الطبقات الكبرى (١٤٢/٤)، والاستيعاب (٩٥٠/٣)، والإصابة (١٥٥/٤).

(١) أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن: يسار البصري، مولى زيد بن ثابت، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وكان صبيًا في حجر أم سلمة –رضي الله عنها–، وكانت أم سلمة تبعث أم الحسن في الحاجة، فيبكي وهو طفل، فتسكته أم سلمة بثديها، وتخرجه إلى أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو صغير، وكانت أمه منقطعة إليها، فكانوا يدعون له، فأخرجته إلى عمر، فدعا له، وقال: «اللهم فقهه في الدين، وحببه إلى الناس» ومناقبه كثيرة. توفي سنة (١١٠هـ).

ينظر تهذيب الكمال (٩٥/٦). وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

(٢) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي الكوفي، الفقيه، ولد سنة (١٤٦هـ)، وروى عن: خاله الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، وغيرهما. وعنه: الحكم بن عتيبة، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهما. توفي سنة (١٩٦هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (٢٣٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب، السدوسي، البصري، يُكنى أبا الخطاب، كان من حفاظ أهل زمانه، ثقة مأموناً حجة في الحديث، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، توفي سنة (١١٧هـ)، وقيل سنة (١١٨هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٧١)، والثقات، لابن حبان (٥/ ٣٢١)، وتهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، الحنظلي، أبو يعقوب، المروزي، المعروف بابن راهويه، نزيل نيسابور، أحد أئمة المسلمين، وعلماء الدين، ولد سنة (١٦٦هـ)، واجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، ورحل إلى العراق، والحجاز، واليمن، والشام، وعاد إلى خراسان، فاستوطن نيسابور إلى أن مات بها، وانتشر علمه عند أهلها، وتوفي سنة (٢٣٨هـ).

فقد جاء عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- «أنه أخذ لصاً في داره فأصلت عليه السيف، قال سالم: فلولا أنا نهيناه لضربه به»[٢].

وقال النخعي: «إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه»[٣].

وقال الحسن البصرى: «إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله»[٤].

قال ابن المنذر: وهذا يقوله جمهور أهل العلم؛ إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله، إذا أريد ظلماً؛ للأخبار التي جاءت عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، لم تخص وقتًا دون وقت، ولا حالًا دون حال؛ إلا السلطان، فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته: أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه؛ للأخبار الدالة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم، والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة.

قال: وروينا عن ابن عباس[٥] -رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهُهُ فليصبر فإنه ليس أحدُ يفارقُ الجماعةَ إلا مات ميتةً جاهليةَ»[١][٢].

ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٣/٢)، والكاشف (٢٣٣/١).

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢٤٨/٧)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٢/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٨/٥). وإسناده صحيح موقوف.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦٠٨/٦).

(٤)لم أقف عليه بهذا اللفظ، وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦٠٨/٦).

(٥) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس، القرشي، الهاشمي، المدني، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه، وكان مجلسه من أعظم المجالس وأكرمها؛ فيه أصحاب القرآن، والفقه، والحديث، والشعر،

ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه قال أرأيت إن قاتلني؟ قال قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار»[٣] وظاهر الحديث إطلاق الأحوال[٤].

قال ابن القاسم[٥]: وسأل مالكًا رجل من المغرب فقال: يا أبا عبد الله إنا نكون في حصوننا فيأتينا قوم يكابرونا يريدون أنفسنا وأموالنا وحريمنا، أو قال: أموالنا وأهلينا؟

قال: ناشدوهم الله في ذلك فإن أبوا وإلا فالسيف.

يصدرهم كلهم من واد واسع، وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وتوفي -رضي الله عنه- بالطائف سنة (٦٨هـ)، وقيل سنة (٦٩هـ)، وقيل سنة (٧٠هـ).

ينظر: الاستيعاب (٩٣٣/٣)، والإصابة (١٢١/٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها» (٤٧/٩) ح/ ٧٠٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٤٧٧/٣) ح/ ١٨٤٩.

(٢) ينظر: الإشراف، لابن المنذر (٢٤٨/٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني (٣٧٩/٢) ط. دار الحديث.

(٥) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، أبو عبد الله، المصري، الفقيه، راوية المسائل عن الإمام مالك، ولد سنة (١٢٨هـ)، وقيل: (١٣١هـ)، وقيل: (١٣٢هـ) وكان رجلًا صالحًا ثقة، وتوفي سنة (١٩١هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (٣٤٤/١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٢٠/٩).

قال: وسئل مالك عن قوم أتوا إلى قوم في ديارهم فأرادوا قتالهم وأخذ أموالهم؟

قال: قال مالك: ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف[١].

وقال الشافعي: من أريد ماله في مصر فيه غوث، أو صحراء لا غوث فيها، أو أريد وحريمه في واحد منهما، فالاختيار له؛ أن يكلم من يريده ويستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، وإن أبى أن يمتنع من أراد ماله أو قتله أو قتل بعض أهله أو دخولًا على حريمه أو قتل الحامية حتى يدخل الحريم، أو يأخذ من المال، أو يريده الإرادة التي يخاف المرء أن يناله أو بعض أهله فيها بجناية فله أن يدفعه عن نفسه وعن كل ماله دفعه عن نفسه فإن لم يندفع عنه ولم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه بيد أو عصا أو سلاح حديد أو غيره فله ضربه وليس له عمد قتله، وإذا كان له ضربه فإن أتى الضرب على نفسه فلا عقل[٢] فيه ولا قود[٣] ولا كفارة[٤].

---

(١) المدونة (٤٩٧/١).

(٢) العقل لغة: الدية، سميت عقلًا، لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلًا، وكانت أموال القوم التي يرقئون بها الدماء، فسميت الدية عقلًا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق إبل الدية إلى فناء ورثة المقتول، ثم يعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه. وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلًا، والعقال: حبل يثنى به يد البعير إلى ركبتيه فيشد به.

ينظر: تهذيب اللغة (مادة – عقل) (١٥٩/١)، وطلبة الطلبة (مادة – عقل) (ص: ١٦٨).

(٣) القود لغة: نقيض السوق، يقال: قاد الدابة من أمامها وساقها من خلفها، وهو قتل القاتل بالقتيل، وقد أقاد السلطان من قاتل وليه، واستقاد هو من قاتل وليه، فهو كالأول؛ في الإيفاء والاستيفاء، وسمي قودًا؛ لأن المستقيد يقود الجاني بحبل وغيره ليقتص منه.

ينظر: تهذيب اللغة (مادة – قود) (١٩٣/٩)، وطلبة الطلبة (مادة – قود) (ص: ١٦٣).

(٤) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٣٣/٦) ط. دار المعرفة – بيروت.

وقال أبو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلاً فسرقه ثم خرج بالسرقة من الدار، فاتبعه الرجل فقتله، قال: لا شيء عليه[١].

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: إذا كان اللص مقبلاً فقاتله، وأما إن كان موليًا فلا[٢].

وعن الثوري[٣] وابن المبارك[٤] قال: يقاتلونهم ولو على دانق[٥] [١].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦٠٨/٦).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (٣٤٩٧/٧) ط١. عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(٣) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور الثوري، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة (٩٧هـ)، وتوفي سنة (١٢٦هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (١٥٤/١١)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

(٤) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح، الحنظلي، التميمي، مولاهم، المروزي، أحد الأئمة الأعلام، و حفاظ الإسلام، وأمير الأتقياء في وقته، ولد سنة (١١٨هـ) وكان إمامًا ثقة ثبتًا في الحديث، عالمًا بالشعر، جماعًا للعلم، وتوفي سنة (١٨١هـ).

ينظر: مشاهير علماء الأمصار، وأعلام فقهاء الأقطار، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت: مرزوق على إبراهيم، ط. الأولى- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة (ص: ٣٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨).

(٥) الدانق: واحد الدوانق، والدوانيق؛ وهو: سدس الدرهم. وربما قالوا للدانق: داناق، كما قالوا للدرهم: درهام.

ولم يخالف في هذا إلا الأوزاعي[٢]؛ فإنه فرق بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها، قال: وأما في حال الخلاف والفرقة فليستسلم، ولا يقاتل أحدًا[٣].

وفي الحديث بيان جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلًا أو كثيرًا لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء، وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئًا يسيرًا؛ كالثوب والطعام.

قال النووي: وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير، وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم[٤].

قال القرطبي[٥]: وهذا الخلاف مبني على أصل؛ وهو: هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر؟ وعلى هذا أيضا ينبني الخلاف في دعوتهم قبل القتال. والله أعلم[١].

ينظر: الصحاح تاج اللغة (مادة – دنق) (١٤٧٧/٤)، والمغرب في ترتيب المعرب (مادة – دنق) (١٦٩/١).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦٠٨/٦).

(٢) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو، و اسمه يحمد الشامي، الأوزاعي، إمام أهل الشام فى زمانه فى الحديث والفقه، ولد سنة (٨٨هـ)، وكان خيرًا، فاضلًا، مأمونًا، كثير العلم والحديث والفقه، حجة. وتوفي ببيروت سنة (١٥٧هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٧/١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦٠٨/٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٦٥/٢).

(٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، المفسر، صاحب التفسير المشهور، كان إمامًا متفننًا متبحرًا في العلم، وكان من عباد الله

وقال الشوكاني[٢]: ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- من الأمر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه[٣] وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف، فعموم أحاديث الباب يرد عليه، ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه، ويدل على ذلك أمره - صلى الله عليه وسلم - بإنشاد الله قبل المقاتلة[٤]، وكما تدل الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل[٥].

ومع أن الحديث قد دل على مشروعية الدفاع عن المال ومقاتلة من يريد اغتصابه أو سرقته، لأن ذلك حق مشروع له، وكذلك عن الدين

الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف. ومن تصانيفه: جامع أحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، وغيرها. توفي سنة (٦٧١هـ).

ينظر: الديباج المذهب (٣٠٨/٢)، وطبقات المفسرين، للسيوطي (ص: ٩٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٥٧/٦).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان باليمن سنة (١١٧٣هـ)، وكان فقيهًا مجتهدًا، من كبار علماء اليمن، وله مصنفات كثيرة؛ منها: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ونيل الأوطار، وغيرها. توفي سنة (١٢٥٠هـ).

ينظر: البدر الطالع (٢١٤/٢)، والأعلام، للزركلي (٢٩٨/٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (٣٩٠/٥) ت: عصام الدين الصبابطي، ط١. دار الحديث، مصر.

والعرض والنفس؛ إلا أنه يبدأ بالمدافعة دفاعًا خفيفًا، فإن رجع عنه فبها وإلا دافعه بالأشد فالأشد حتى يصل ذلك إلى درجة المقاتلة، فإن قُتِلَ المعْتدي من غاصب أو سارق فدمه هدر، وإن قتل المعتدى عليه فهو شهيد[١].

قال الخطيب الشربيني[٢]: ويدفع الصائل بالأخف فالأخف فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب أو بضرب بيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعصا أو بعصا حرم بقطع عضو أو بقطع عضو حرم قتل لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الإمام في قتال البغاة، وما لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد إلا السيف فالصحيح أن له الضرب به لأنه لا يمكنه الدفع إلا به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه، وعلى الترتيب إن أمكن المصول عليه هرب أو التجاء لحصن أو جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم قتال لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون وما ذكره أسهل من غيره فلا يعدل إلى الأشد[٣].

---

(١) ينظر: منار القاري (٣/٣٧٢).

(٢) شمس الدين، محمد بن أحمد، الشربيني، القاهري، الخطيب، الإمام، العلامة، الفقيه الشافعي. أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب عميرة، والنور المحلي، والنور الطهواني، وغيرهم. وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة. وله مصنفات عديدة؛ منها: شرح المنهاج، وشرح التنبيه، وتوفي سنة (٩٧٧هـ).
ينظر: الكواكب السائرة (٣/٧٢)، وشذرات الذهب (١٠/٥٦١).

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٤٥).

قلت: هذا كله في جواز قتال من يأخذ المال، فهل يجوز له -أي لمن يراد أخذ ماله ظلمًا- الاستسلام وترك المنع بالقتال؟

والجواب: أن الظاهر جوازه؛ ويدل عليه حديث «فكن عبد الله المقتول»[١]، فإنه دال على جواز الاستسلام في النفس والمال بالأولى فيحمل قوله هنا: (ولا تعطه مالك) على أنه نهي لغير التحريم[٢].

وعليه فمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة، ومن أخذ في ذلك بالرخصة وأسلم المال أو الأهل أو النفس فأمره إلى الله، والله يعذره ويأجره، ومن أخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة بهذا الحديث[٣].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٩٠/٥)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٥/٧)، وأحمد في مسنده (٥٤٢/٣٤) ح/ ٢١٠٦٤، وأبو يعلى في مسنده (١٧٦/١٣) ح/ ٧٢١٥، والطبراني في الكبير (٥٩/٤) ح/ ٣٦٢٩ من حديث خباب بن الأرت -رضي الله عنه- مرفوعًا.

قال الهيثمي في المجمع (٣٠٣/٧): ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٢٩٧/١٢): إسناده صحيح. اهـ. وصححه الألباني في الإرواء (١٠٠/٨).

(٢) ينظر: سبل السلام (٣٧٩/٢).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦٠٧/٦).

المبحث الثاني

إيهام التعارض مع الحديث ووجهه

المطلب الأول: بعض الآيات التي توهم التعارض ووجه التعارض

أولاً: قوله تعالى: (فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ) [الحجرات:٩]

يتوهم البعض التعارض بين الآية الكريمة والحديث الشريف، والحقيقة أنه لا يوجد تعارض، وإنما وحي يعضد بعضه بعضاً، قال تعالى: (أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ وَلَقَدْ) [النجم:٣-٤]ولكل موضع مناسبته.

فتأمل معنا في قول النبي ﷺ، (من قتل دون ماله فهو شهيد) ففيه أن من تعرض له لص أو غاصب وحاول أخذ ماله منه غصبًا قوة واقتدارًا بغير حق شرعي، فإن عليه أن يقاتله دفاعًا عن ماله، فإن قتل في الدفاع عن ماله فهو شهيد في حكم الله تعالى، وكذلك من قُتل دفاعًا عن نفسه، أو عن عرضه بل هو آكد؛ فقد أجمع الفقهاء على أنه يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو غير أهله، لأنه لا سبيل إلى إباحته، ومثل الزنا بالبضع في الحكم مقدماته في وجوب الدفع حتى لو أدى إلى قتل الصائل فلا ضمان عليه، وكذلك من رأى رجلا يفجر بأهله جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى وسواء كان الفاجر محصنا أو غير محصن معروفا بذلك أم لا كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين.

أما إذا دخل الرجل ولم يفعل بعد فاحشة ولكن دخل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع والأحوط لهذا أن يتوب من القتل في مثل هذه الصورة ومن طلب منه الفجور كان عليه أن يدفع الصائل عليه فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء[١].

أما الآية الكريمة هنا: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ﴾ يعني الأوس والخزرج اقتتلوا بالجريد والنعال والأيدي في أمر تنازعوه بينهم[٢] فأصلح النبي ﷺ بينهما بكتاب الله- عز وجل-، وأخبر الله تعالى أنه في حال كره بعضهم الصلح، في قوله سبحانه: ﴿وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ ١٢٠ فَأَكَلَا﴾ ولم ترجع إلى الصلح ﴿مِنۡهَا فَبَدَتۡ لَهُمَا﴾ بالسيف يعني التي لم ترجع حتى ﴿سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن﴾ يعنى حتى ترجع إلى الصلح الذي

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا (٣/١٨٣) ح/ ٢٦٩١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله، وصبره على أذى المنافقين (٣/١٤٢٤) ح/ ١٧٩٩ من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي، قال: «فانطلق إليه وركب حمارًا وانطلق المسلمون وهي أرض سبخة»، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إليك عني، فوالله، لقد آذاني نتن حمارك»، قال: فقال رجل من الأنصار: والله، لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحًا منك، قال: فغضب لعبد الله رجل من قومه، قال: فغضب لكل واحد منهما أصحابه، قال: فكان بينهم ضرب بالجريد، وبالأيدي، وبالنعال، قال: فبلغنا أنها نزلت فيهم: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: ٩].

أمر ﴿ٱلْجَنَّةَ﴾ يعني فإن رجعت إلى الصلح ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾ يعنى وأعدلوا ﴿ ﴿١٢٢﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ﴾ يعنى الذين يعدلون بين الناس.[١]

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[٢]: «هذا أمر من الله تعالى أمَر به الوُلاة كهيئة ما تكون العصبة بين الناس، وأمرهم أن يصلحوا بينهما، فإن أبوا قاتل الفئة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله تعالى، فإذا رجعت أصلحوا بينهما، وأخبروهم أن المؤمنين إخوة، فأصلحوا بين أخويكم قال: ولا يقاتل الفئة الباغية إلا الإمام»[٣].

والآية هنا لا تعارض الحديث؛ من حيث إنها لم تنص بالاعتداء من جانب على جانب آخر، وإلا لكان الحكم ما ذكر في الحديث الشريف وهو المدافعة عن المال حتى لو لزم الأمر الشهادة، وكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفرق كلمتهم وسعى في الأرض فسادًا بانتهاب[٤] الأهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه يقتل،

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٩٤/٤)، وتفسير السمعاني (٢١٨/٥).

(٢) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، القرشي، العدوي، المدنى، مولى عمر بن الخطاب، وأخو عبد الله بن زيد بن أسلم، وأسامة بن زيد بن أسلم. وكان صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيرًا في مجلد، وكتابا في الناسخ والمنسوخ. إلا أنه كان ضعيفًا في الحديث. روى عن: أبيه، ومحمد بن المنكدر. وعنه: أصبغ بن الفرج، وقتيبة، وغيرهم. توفي سنة (١٨٢هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (١١٤/١٧)، وميزان الاعتدال (٥٦٤/٢).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٩٣/٢٢) وإسناده صحيح إليه.

(٤) النهب: الغنيمة، والجمع النهاب. والانتهاب: أن يأخذه من شاء، والإنهاب: إباحته لمن شاء، ونهب النهب ينهبه نهبا وانتهبه: أخذه. وأنهبه غيره: عرضه له؛ يقال أنهب الرجل ماله، فانتهبوه ونهبوه، وناهبوه: كله بمعنى.

ومنه قوله تعالى (ﭺ ﭻ ﭼ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾[المائدة:٣٣] [١].

بينما الآية جاءت في الاختلاف بين المؤمنين، فأمر الله أئمة المسلمين أن يجتهدوا في الإصلاح بينهم وهو الأولى، لقوله تعالى:﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾[النساء:١٢٣]، وأن يقضوا بينهم بالحق الذي أنزل الله تعالى في كتابه، إما القصاص والقود، وإما الغير، وإما العفو، فإن بغت إحداهما بعد ذلك على الأخرى كان المسلمون مع المظلوم على الظالم، حتى تفيء إلى حكم الله وترضى به[٢].

قال العلماء: لا تخلو الفئتان المسلمتان في اقتتالهما، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعًا أو لا.

فإن كان الأول؛ فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة[٣] والموادعة[٤]. فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما.

ينظر: الصحاح تاج اللغة (مادة – نهب) (٢٢٩/١)، ولسان العرب (مادة – نهب) (٧٧٣/١).

(١) ينظر تفسير القرطبي (١٣٣/٧).

(٢) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٦٠/١).

(٣) المكافة: المحاجزة. يقال: تكاف القوم بمعنى: تحاجزوا. واستكف الرجل: استمسك. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (مادة – كفف) (٤١٢/١)، وتاج العروس (مادة – كفف) (٣٢٩/٢٤).

(٤) الموادعة: متاركة الحرب، من الودع؛ وهو: الترك، من حد صنع، وقد ترك استعمال ماضيه، ويستعمل مستقبله ويقال: يدع، ودع، ولا تدع؛ أي: صالح على ترك المحاربة مدة.

وأما إن كان الثاني؛ وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل، فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق، فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين. والله أعلم[١].

وقد اختلف العلماء في الفتن التي تقع بين المسلمين على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز النهوض في شيء منها ولا القتال؛ وهو مذهب سعد بن أبي وقاص[٢]، وأبي ذر[٣]، وجماعة من الصحابة -رضي الله

ينظر: الصحاح تاج اللغة (مادة - ودع) (٩٢٠/١)، وطلبة الطلبة (مادة - ودع) (ص: ٧٦).

(١) تفسير القرطبي (٣١٧/١٦).

(٢) سعد بن أبي وقاص، واسمه مالك بن أهيب - ويقال: وهيب - بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، أبو إسحاق الزهري. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة. أسلم قديمًا وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقال له: فارس الإسلام. وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي سنة (٥٥هـ) بالعقيق.

انظر: الاستيعاب (٦٠٦/٢)، والإصابة (٧٤/٣).

(٣) أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار، الغفاري، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، وكان من السابقين الأولين بالإسلام، أسلم بمكة ثم رجع إلى قومه. فلما هاجر النبي -صلى الله عليه وسلم- هاجر إليه، وجاهد معه، ومناقبه كثيرة. توفي سنة (٣٢هـ) بالربذة.

عنهم-، وحجتهم في ذلك؛ قول رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[١]. وأمره عليه الصلاة والسلام بكسر السيوف في الفتن[٢].

والقول الثاني: أن النهوض فيها واجب لتكفّ الطائفة الباغية، وهذا قول: علي، وعائشة، وطلحة[٣]، والزبير[١]، وأكثر الصحابة، وهو مذهب

ينظر: الاستيعاب (١٦٥٢/٤)، والإصابة (١٠٥/٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١٩/١) ح/ ٤٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (٨١/١) ح/ ٦٤ من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر (٢٢١٢/٤) ح/ ٢٨٨٧ من حديث أبي بكرة الثقفي -رضي الله عنه- مرفوعًا قال: «إنها ستكون فتن: ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها. ألا، فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه. قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء..».

(٣) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب، القرشي، التيمي، أبو محمد، المدني، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يدي أبى بكر الصديق -رضي الله عنه-، وأحد الستة أصحاب الشورى، الذين توفى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- و هو عنهم راض، شهد أحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. توفي سنة (٣٦هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (٢١٤/٣)، والاستيعاب (٧٦٤/٢).

مالك وغيره من الفقهاء، وحجتهم هذه الآية فإذا فرّعنا على القول الأول، فإن دخل داخل على من اعتزل الفريقين منزله يريد نفسه أو ماله فليدفعه عن نفسه وإن أدّى ذلك إلى قتله، لقوله ﷺ:«من قتل دون نفسه أو ماله فهو شهيد»[٢].

وإذا فرّعنا على القول الثاني، فاختلف مع من يكون النهوض في الفتن؛ فقيل: مع السواد الأعظم وقيل: مع العلماء وقيل: مع من يرى أن الحق معه، وحكم القتال في الفتن: أن لا يجهز على جريح، ولا يطلب هارب، ولا يقتل أسير ولا يقسم فيء [٣].

قال القرطبي: في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام «قتال المؤمن كفر»[٤] ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرًا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك.

---

(١) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشي الأسدي، أبو عبد الله، المدني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب،
و أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. شهد بدرًا ، والمشاهد كلها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهاجر الهجرتين، وأسلم وهو ابن ست عشرة سنة، وهو أول من سل سيفًا في سبيل الله تعالى. توفي سنة (٣٦هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (١٩٩/١)، والاستيعاب (٥١٠/٢)، والإصابة (٤٥٧/٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٢٦٩/٣).
(٤) سبق تخريجه.

وقد قاتل الصديق -رضي الله عنه- من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يتبع مول، ولا يجهز على جريح، ولم تحل أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار.

وقال الطبري[١]: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلًا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه السلام: «خذوا على أيدي سفهائكم»[٢] [٣].

ومن كل ما سبق يتبين لنا أنه لا تعارض بين الآية الكريمة والحديث الشريف.

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الائمة، ولد سنة (٢٢٤هـ)، وله التصانيف العظيمة منها تفسير القرآن وهو أجل التفاسير، لم يؤلف مثله كما ذكره العلماء قاطبة، وتوفي سنة (٣١٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٠/٣)، وطبقات المفسرين، للسيوطي (ص: ٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق (ص: ٣٤٠) ح/ ٨١، والبيهقي في الشعب (٦٥/١٠) ح/ ٧١٧٠، من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه- مرفوعًا. وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٠٩/٥).

قلت: وقد صح عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- موقوفًا عليه؛ أخرجه ابن المبارك في مسنده (ص: ٤٧)، ومن طريقه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ١٠٤) ح/ ٦٨، من حديث: الأجلح، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول على المنبر: يا أيها الناس، خذوا على أيدي سفهائكم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«إن قوما ركبوا البحر في سفينة فاقتسموا..» الحديث.

(٣) تفسير القرطبي (٣١٧/١٦).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿گ گ گ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٣٩]

ولعظم خطر الدماء في الإسلام كانت هي أول ما يقضى فيه بين العباد يوم القيامة، قال ﷺ:«أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[١].

بل كيف يهدأ للمسلم بال ويرتاح له ضمير وقد تعدى حدود الفسحة التي أباحها الله تعالى له في دينه؟ قال ﷺ:«لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصِبْ دماً حراماً»[٢].

فهذا الجرم العظيم نهى الله تعالى عنه ورسوله ﷺ أيما نهي، في أكثر من موضع في الكتاب والسنة، والعاقل الحصيف هو من يعظم حرمات الله تعالى، ولا يجترئ عليها بأي وجه من الوجوه.

ولا يوجد تعارض بين الآية الكريمة والحديث الشريف فالشريعة جاءت بحقن الدماء، وتحريم سفكها، إلا بإذن من الشارع الحكيم، وقد رتب سبحانه العقاب الشديد على من خالف أوامره كما في الآية الكريمة.

قال ﷺ:«كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»[١]، وكما أن الآية جاءت للتأكيد على حرمة دم المسلم، فكذلك الحديث الشريف، وذلك بإظهار الوعيد على المعتدي وذلك بالمقاتلة ولو أدت للشهادة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (١١١/٨) ح/ ٦٨٦٤، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة (١٣٠٤/٣) ح/ ١٦٧٨، من حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} (٢/٩) ح/ ٦٨٦٢ من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–.

وأما الدفاع عن النفس من الظلم ودفع الصائل فمشروع بالإجماع، واختلف في وجوبه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب دفع الصائل عن النفس وما دونها، ولا فرق في أن يكون الصائل كافرًا أو مسلمًا، عاقلًا أو مجنونًا، بالغًا أو صغيرًا، معصوم الدم، آدميًا أو غيره، وهو مذهب الحنفية والمالكية في الأصح، وقول عند الشافعي واحتجوا بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]

ووجه الدلالة من هذه الآية:

أن الاستسلام للصائل إلقاء بالنفس إلى التهلكة، فيكون الدفاع عنها واجبًا، ولأنه يحرم عليه قتل نفسه فكذلك يحرم عليه إباحة قتلها بالاستسلام للقاتل، وكذلك حديث الدراسة[٢].

القول الثاني: أنه يجب دفع الصائل الكافر، أما الصائل المسلم فيجوز دفعه عن نفسه، ولكن لا يجب بل يجوز الاستسلام له، وسواء أمكن دفعه بغير قتله أم لم يمكن، وهو الأظهر عند الشافعية، لقوله ﷺ:«كن كابن آدم»[٣] ولأن عثمان ﷺ ترك القتال مع القدرة عليه، ومع علمه بأنهم يريدون

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (١٩٨٦/٤) ح/ ٢٥٦٤ من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

(٢) ينظر: المغني (٥٣٣/٨)، والعناية (١٤٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (١١٧/٤)، ومواهب الجليل (٣٢٣/٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٤٨٦/٤) ح/ ٢١٩٤ من حديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه–. وقال: حديث حسن. وصححه الألباني في الإرواء (١٠٤/٨).

نفسه، ومنع حراسة الدفاع عنه وصبر على ذلك، وأقره الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك، ولو لم يجز لأنكروا عليه ذلك[١].

القول الثالث: وجوب دفع الصائل عن النفس في غير وقت الفتنة، وهو مذهب الحنابلة، واحتجوا على الوجوب بأدلة القول الأول، وعلى تركه في زمن الفتنة بأدلة القول الثاني، وهذا القول الراجح لموافقته لجميع أدلة الباب، وعدم تعارضه مع شيء منها[٢].

وكل ما سبق من أدلة وغيرها الكثير، لا يتعارض مع ما صح من وجوب الدفاع عن النفس، والمال، والعرض، والذرية.

المطلب الثاني: بعض الأحاديث التي توهم التعارض ووجه التعارض

أولاً: حديث: "كن حلس بيتك[٣]، فإن دخل عليك، فادخل مخدعك، فإن دخل عليك، فقل: بؤ بإثمي وإثمك، وكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل، فإن الله تعالى ضرب لكم -يا بني آدم- مثلا، فخذوا خيرهما، ودعوا شرهما[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٧٦/٢)، والمجموع شرح المهذب، (٢٥٠/١٩).

(٢) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٣٤٩٧/٧)، والمغني (١٨٢/٩)، وكشاف القناع (١٥٤/٦).

(٣) الحلس: كل شيء ولي ظهر البعير والدابة تحت الرحل والقتب والسرج، وهي بمنزلة المرشحة تكون تحت اللبد، وقيل: هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة، ويجمع على: أحلاس وحلوس. وحلس البيت: ما يبسط تحت حر المتاع من مسح ونحوه، شبهه به هنا للزومه البيت.

ينظر:النهاية في غريب الحديث (مادة - حلس) (٤٢٣/١)، ولسان العرب (مادة - حلس) (٥٤/٦).

(٤) لم أقف عليه بهذا السياق، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٥٠٢/٢٩) ح/ ١٧٩٨٢، والبزار في مسنده (٣٠٤/٨) ح/ ٣٣٧٧، من حديث عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله

وعن أبي موسى الأشعري[١] -رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ «كُونُوا أَحْلاَسَ بُيُوتِكُمْ »[٢].

وجه التعارض ورده:

قيل: هذان الحديثان يناقضان حديث الدراسة، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، ويخالفانهما في الحكم؛ فالأولان يدعو فيهما النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى القتال، وأن من قتل دون ماله وعرضه ودينه فهو

عنه- قال: أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «إن أدركت شيئا من هذه الفتن، فاعمد إلى أحد، فاكسر به حد سيفك، ثم اقعد في بيتك ، قال: فإن دخل عليك أحد إلى البيت، فقم إلى المخدع، فإن دخل عليك المخدع فاجث على ركبتيك، وقل بؤ بإثمي وإثمك، فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين» فقد كسرت حد سيفي، وقعدت في بيتي.

قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: إسناده حسن.

(١) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى، الأشعرى. الصحابي الجليل، كان من الشجعان الفاتحين الولاة، قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة، واستعمله النبي -صلى الله عليه وسلم- على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة (١٧هـ)، فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة، وأقره علي، ثم عزله، ثم كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية، وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها سنة (٤٤هـ).

ينظر: الاستيعاب (٩٧٩/٣)، والإصابة (١٨١/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة (١٠١/٤) ح/ ٤٢٦٢، ومن طريقه الحاكم في مستدركه (٤٨٧/٤) ح/ ٨٣٦٠، وقال صحيح الإسناد. وأقره الذهبي. وقال الألباني في الصحيحة (٤٩/٤): صحيح.

شهيد؛ وفي هذين الحديثين قد دعا إلى كف الأيدي عن القتال، والاستسلام لمن أراد قتله.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه: لا يوجد هناك تعارض، بل إن لكل حديث موضعًا، غير موضع الآخر، فإذا وضعا بموضعيهما، زال الاختلاف، لأنه أراد بقوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[١] من قاتل اللصوص عن ماله، حتى يقتل في منزله، وفي أسفاره ولذلك قيل: «إذا رأيت سوادًا في منزلك، فلا تكن أجبن السوادين»[٢].

يريد: تقدم عليه بالسلاح، فهذا موضع الحديث الأول.

وأراد بقوله: «كن حلس بيتك، فإن دخل عليك، فادخل مخدعك، فإن دخل عليك، فقل: بؤ بإثمي وإثمك، وكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل» أي: افعل هذا في زمن الفتنة، واختلاف الناس على التأويل، وتنازع سلطانين، كل واحد منهما يطلب الأمر، ويدعيه لنفسه بحجة، يقول: فكن حلس بيتك في هذا الوقت، ولا تسل سيفًا، ولا تقتل أحدًا، فإنك لا تدري من المحق من الفريقين، ومن المبطل، واجعل دمك دون دينك، وفي مثل هذا الوقت قال: «القاتل والمقتول في النار»[٣] [١].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥١) من حديث مجاهد، قال: كنت ألقى من رؤية الغول والشياطين بلاء وأرى خيالا، فسألت ابن عباس -رضي الله عنهما-، فقال: «أجزه على ما رأيت ولا تفرق منه، فإنه يفرق منك كما تفرق منه، ولا تكن أجبن السوادين» قال مجاهد: «فرأيته فأسندت عليه بعصا، حتى سمعت وقعته». وفيه الأعمش وهو مدلس، وقد عنعن. ينظر: تقريب التهذيب (١/٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} (١/١٥) ح/ ٣١، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة،

باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٤/٢٢١٣) ح/ ٢٨٨٨ من حديث أبي بكرة الثقفي – رضي الله عنه–.

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث (١/٢٣٣– ٢٣٤).

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! قلت :لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف؟ قلت: الله ورسوله أعلم – أو قال: ما خَارَ الله لي ورسوله – قال: عليك بالصبر – أو قال: تَصْبِر – ثم قال لي: يا أبا ذر! قلت: لبيك وسعديك. قال: كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت[1] قد غَرِقَتْ بالدَّمَ ؟ قلت: ما خَارَ الله لي ورسوله. قال: عليك بمن أنت منه. قلت: يا رسول الله أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: شاركت القوم إذن! قلت: فما تأمرني؟ قال: تَلْزَم بيتك. قلت: فإن دُخِلَ على بيتي ؟ قال: فإن خشيت أن يَبهرك شعاع السيف فَـأَلْق ثوبك على وجهك، يبوء بإثمك وإثمه[2].

وفي رواية للإمام أحمد: قال: «يا أبا ذر! أرأيت إن قَتَلَ الناس بعضهم بعضا – يعنى حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء – كيف تَصنع؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: اقعد في بيتك، وأغلق عليك بابك. قال: فإن لم أُتْرَك ؟ قال: فأتِ من أنت منهم، فكن فيهم. قال: فآخذ سلاحي؟ قال: إذا تشاركهم

---

(١) أحجار الزيت: موضع متصل بالمدينة، قريب من الزّوراء، إليه كان يبرز رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا استسقى.

ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٤٢٦/٢)، ومعجم البلدان (١٠٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة (١٠١/٤) ح/ ٤٢٦١، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة (١٣٠٨/٢) ح/ ٣٩٥٨، وأحمد في مسنده (٣٥٠/٣٥) ح/ ٢١٤٤٥، والحاكم في مستدركه (٤٧٠/٤) ح/ ٨٣٠٤، ٨٣٠٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء (١٠١/٨).

فيما هم فيه! ولكن إن خَشِيتَ أن يَروعك شعاع السيف فَـأَلْقِ طَرَفَ ردائك على وجهك، حتى يبوء بإثمه وأثمك»[١].

قال القرطبي في كلامه على حديث أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه-: وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة، وكف اليد عند الشبهة. اهـ[٢].

قلت: وهذا بخلاف ما إذا كان الداخل على الإنسان عدوّ صائل أو لِصّ، فَلَه أن يُدافِعه، وله قَتله إن لم يَندفع إلا بِه، كما مر بيانه.

وهذا يدل على فضل اعتزال الفتن عند وقوعها، وأنها مفسدة للدين الذي هو أول ما يجب على المسلم حفظه وصيانته، وهذا النص وغيره من النصوص تدل على النهي عن القتال في الفتنة، خاصة فيما يتعلق بالأئمة إن حصل منهم الظلم، أو كانوا ظلمة، فضلاً عن غيرهم وعدم الخروج عليهم إلا إن أتوا بكفر بواح وفي هذا منحى وتفصيل آخر ليس هذا موضعه[٣].

ولا يوجد تعارض بين الحديثين وكلاهما يحقق مصلحة شرعية عظيمة النفع على الإسلام والمسلمين، والمسلم في كلا الحالين في السلم والفتنة يتربى على المدافعة والشجاعة في الأولى مع الأخذ بأسباب الإصلاح، وعلى الصبر والثبات ولزوم الجماعة في الثانية، وكلها من المصالح الشرعية التي تتحقق بها الطاعة لله تعالى ورسوله.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/٢٥٢) ح/ ٢١٣٢٥، وقد مر الكلام عليه في الذي قبله.

(٢) تفسير القرطبي (٦/١٣٦).

(٣) ينظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص ٥٠٩).

ثانياً: حديث: أبي سلام[١] عن حذيفة بن اليمان[٢] -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»[٣]

وله رواية أخرى: عن حذيفة - ﷺ - قال: «قلت: يا رسول الله! أيكون بعد هذا الخير شر، كما كان قبله شر؟ قال: نعم، قلت: فما العصمة؟

---

(١) ممطور، أبو سلام، الأسود، الحبشي، و يقال: النوبي، ويقال: الباهلي، الأعرج، الدمشقي. كان من جلة العلماء بالشام، روى عن: حذيفة، وثوبان، وعلي، وأبي ذر، وغيرهم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-. وعنه: حفيداه؛ يزيد ومعاوية ابنا سلام، ومكحول، وغيرهم. توفي سنة نيف ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال (٤٨٤/٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٥/٤).

(٢) حذيفة بن اليمان؛ وهو حسيل، ويقال حسل بن جابر بن أسيد بن عمرو بن مالك، ويقال: ابن اليمان بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد ابن قيس عيلان بن مضر بن مزار بن معد بن عدنان ، أبو عبد الله العبسي ، حليف بني عبد الأشهل ، صاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم-. شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدًا هو وأبوه، وقتل أبوه يومئذ، قتله المسلمون خطأ، وتوفي حذيفة سنة (٣٦هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (١٥/٦)، والاستيعاب (٣٣٤/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٤٧٦/٣) ح/ ١٨٤٧.

قال: السيف، قلت: وهل بعد السيف بقية؟ قال: نعم، تكون إمارة أقذاء، وهدنة على دخن. قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم ينشأ دعاة الضلال، فإن كان لله في الأرض خليفة جلد ظهرك، وأخذ مالك، فأطعه، وإلا فمت وأنت عاض على جذل[١] شجرة، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجال بعد ذلك، معه نهر ونار، فمن وقع في ناره، وجب أجره، وحط وزره، ومن وقع في نهره، وجب وزره، وحط أجره. قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم ينتج المهر[٢] فلا يركب حتى تقوم الساعة، وفي رواية: قال: هدنة على دخن، وجماعة على أقذاء، قلت: يا رسول الله! الهدنة على الدخن ما هي؟ قال: لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه، قلت: بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة عمياء صماء، عليها دعاة على أبواب النار، فإن مت يا حذيفة! وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدًا منهم»[٣].

وقد اختلف أهل العلم حول ثبوت زيادة «وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك» التي عند مسلم، فقد ذكرها الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في المتابعات لا في الأصول.

---

(١) الجذل بالكسر والفتح: أصل كل شجرة حين يذهب رأسها، تقول: صار الشيء إلى جذله أي إلى أصله.

ينظر: تهذيب اللغة (مادة - جذل) (١١/١١)، والنهاية في غريب الحديث (مادة - جذل) (٢٥١/١).

(٢) المهر: ولد الرمكة والفرس. والأنثى مهرة. ويجمع على: مهار، ومهارة.

ينظر: تهذيب اللغة (مادة - مهر) (١٥٩/٦)، ولسان العرب (مادة - مهر) (١٨٥/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (٩٥/٤) ح/ ٤٢٤٤، والحاكم في مستدركه (٤/ ٥٤٧) ح/ ٨٥٣٣، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في الصحيحة (٤٠٠/٤): إسناده حسن.

قال الدارقطني: وأخرج مسلم حديث معاوية بن سلام عن زيد عن أبي سلام قال: قال حذيفة: «كنا بشر فجاءنا الله بخير»[١] وهذا عندي مرسل؛ أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان -رضي الله عنه- بليال، وقد قال فيه، قال: حذيفة. فهذا يدل على إرساله[٢].

قال الإمام النووي -رحمه الله- : وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى، وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن: الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلًا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان. اهـ[٣].

وجه التعارض والرد عليه:

يظن البعض أن هناك تعارض بين الحديثين، والحقيقية أنه لا يوجد تعارض، فقد جاء ذكر هذا الحديث في حال الفتنة، وأهمية لزوم الجماعة قبل وحال حدوثها، إذ أن من مقاصد الدين، الاجتماع وعدم التفرق، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران:١٠٣]

ومن ذلك طاعة ولي الأمر، الذي تنطبق عليه الشروط المعتبرة شرعًا، وهي سبعة:

أحدها: العدالة على شروطها الجامعة؛ وهي في مجملها: الاستقامة الدينية التى تجعل صاحبها ملتزمًا بما يمليه عليه دينه في كل شيء؛ أقواله وأفعاله واعتقاده، فهي بمعنى آخر: التقوى والورع.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإلزامات والتتبع (ص:١٨٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٣٧/١٢).

والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض

والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

والسابع: النسب، وهو أن يكون من قريش [١].

فأما إذا ظهر في السلطة الكفر البواح، فهي سلطة كافرة ليس لها طاعة، ويجب إزالتها مع القدرة، فإن عجز المسلمون عن ذلك وجب عليهم أن يعدوا العدة، ومن إعداد العدة إرجاع المسلمين إلى دينهم بالدعوة الإسلامية، وتأهيل القيادات الإسلامية التي تقود الأمة إلى إيجاد كيانها العام في كافة الجوانب والذي يتحقق به ظهور دينها في الأرض، وتقيم به شريعة الإسلام، وتحمله إلى العالم.

وما كان من الأحكام والقوانين التي بها تتحقق مصلحة الجماعة جماعة المسلمين فعلى جماعة المسلمين التقيد بها، حتى لو كان الحاكم كافرًا، من أجل تحقق مصلحة الجماعة، وعود نفعها عليهم، لا من أجل طاعة الكافر المتغلب، فلا طاعة له ولا كرامة ولا نعمة عين، بل له السيف إن قدر عليه، وذلك كما ذكر من العلماء أن المسلمين تحت سلطة الكفار

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٢٠)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء (ص:٢٠) .

يولون قاضياً يقضي بينهم ويكون نائبًا عن الجماعة، وليس نائباً عن السلطان[١].

وفي المسألة كلام وتفصيلات عامة وجزئية كثيرة ليس هذا موضعها، إلا أنه يفهم من هذا الحديث الصبر والطاعة على ولي الأمر وإن جار وتجاوز الحد، خشية الفتنة وشق الصف، وتأخذ المسألة أحكامًا مختلفة لأهل العلم في حال غير الفتنة وعدم جواز إعانة ولي الأمر على الجور والعدوان، فالصبر هنا ليس على الجائر والتسليم له في الظلم والجور، وإنما الصبر على تبعات البيعة وعدم نقضها بسبب المعوقات من أصحاب الفتنة والضلال كما حصل من قِبل الخوارج[٢] في امتحانهم للناس، حتى إن عبد الله بن خباب بن الأرت[٣] -رحمه الله تعالى- لم يخلع بيعته لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بسبب وقوعه في أيدي الخوارج مما تسبب بقتله وأم ولده[١].

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٤٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٣٧).

(٢) الخوارج هم: طوائف من الناس في زمن التابعين وتابع التابعين، رؤوسهم: نافع بن الأزرق، ونجدة بن عامر، ومحمد بن الصفار، ومن شايعهم، وسموا خوارج لأنهم خرجوا عن الحق وعن الأمة بالحكم على مرتكب الذنب بالشرك، وهم فرق فمنهم: المحكمة، والأزارقة، والنجدات، والبيهسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، وهؤلاء رؤوسهم والباقون فروعًا عنهم، ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي -رضي الله عنهما-، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة: حقًا واجبًا.
ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (١٤٤/٤)، والملل والنحل (١١٤/١).

(٣) عبد الله بن خباب بن الأرت، المدني، حليف بني زهرة. ولد في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسماه عبد الله، وكناه أبوه أبا عبد الله، وكان من كبار التابعين، ثقة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] -رحمه الله-: وهو ﷺ قد أخبر أنه بعد ذلك يقوم أئمة لا يهتدون بهديه، ولا يستنون بسنته، وبقيام رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الإنس، وأمر مع هذا بالسمع والطاعة للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك ؛ فتبين أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان؛ سواء كان عادلًا أو ظالمًا ... لكنه لا يطاع أحد في معصية الله[٣].

وقيل يُسمع ويُطاع للإمام المسلم وإن ضرب ظهر المسلم في حدٍ أو تعزيرٍ شرعي، أو أخذ ماله بالحق، فليس له والحالة هذه أن يخرج على الإمام المسلم بسبب هذا المبرر الفاسد الذي هو من حظوظ النفس الأمارة بالسوء كحال أهل الجاهلية والنفاق، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ٤٩ أَفِي

دينًا، قتلته الحرورية سنة (٣٨هـ) لما أرسله علي بن أبي طالب إليهم، فأرسل إليهم أن أقيدونا من قاتل عبد الله، فقالوا: كلنا قتله. فحينها نهض لقتالهم.

ينظر: الطبقات الكبرى (٢٤٥/٥)، وتهذيب الكمال (٤٤٦/١٤).

(١) جاءت هذه القصة في حديث «فكن عبد الله المقتول..» وقد سبق تخريجه.

(٢) أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر من أجل فتوى أفتى بها، ثم أطلق فسافر إلى دمشق واعتقل بها وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلًا بقلعة دمشق. كان آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، من تصانيفه منهاج السنة والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان والواسطة بين الحق والخلق والصارم المسلول على شاتم الرسول وغيرها، توفي مسجونًا سنة (٧٢٨هـ).

ينظر: الرد الوافر (٣٣/١)، وذيل التقييد (٣٢٥/١).

(٣) منهاج السنة (٣٨٢/١).

قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ [النور:٤٨-٥٠]

قال الامام ابن حزم[١] في تأويل هذه الجملة من الحديث: أما أمره ﷺ بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر، فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له، وإن امتنع من ذلك، بل من ضرب رقبته إن وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى، وإما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بالصبر على ذلك، برهان هذا قول الله عز وجل: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[المائدة:٢]، وقد علمنا أن كلام رسول الله ﷺ لا يخالف كلام ربه تعالى، قال الله عز وجل: (أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ (وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ وَلَقَدْ) [النجم:٣-٤] وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء:٨٢] فصح أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو وحي من عند الله عز وجل، ولا اختلاف فيه، ولا تعارض، ولا تناقض، فإذا كان هذا كذلك؛ فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق، وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام؛ قال رسول الله ﷺ:«إن دماءكم

---

(١) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي، القرطبي، اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي – رضي الله عنه – المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف. ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، ونشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطًا، وذهنا سيالًا، وكتبًا نفيسة كثيرة، وتقدم في العلوم والأدب والمنطق، وهو فرط الظاهرية في الفروع لا الأصول، وتوفي سنة (٤٥٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١١/١٨)، وتاريخ الإسلام (٧٤/١٠).

وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»[١] فإذ لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين، فالمُسْلِم ماله للأخذ ظلمًا، وظهره للضرب ظلمًا، وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه، معاون لظالمه على الإثم والعدوان، وهذا حرام بنص القرآن. اهـ[٢].

فهذا الحديث كعموم الأحاديث الآمرة بالسمع والطاعة لولاة أمر المسلمين وإن عتوا وتجاوزا الحد، ما لم يرتكبوا كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

عن جنادة بن أبي أمية[٣] قال: دخلنا على عبادة بن الصامت[٤] وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدِّث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- (٨٨٦/٢) ح/ ١٢١٨ من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- وفيه بلفظ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم..».

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (١٣٣/٤) مكتبة الخانجي – القاهرة.

(٣) جنادة بن أبى أمية: كبير، الأزدي، ثم الزهراني، ويقال : الدوسي، أبو عبد الله، الشامي. كان من كبار التابعين. وولي غزو البحر لمعاوية، وشهد فتح مصر، وقد أدرك الجاهلية والإسلام.

روى عن: معاذ بن جبل، وعمر، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وغيرهم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وعنه: ولده سليمان، وبسر بن سعيد، ومجاهد بن جبر، وخلق. توفي سنة (٧٥هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (١٣٣/٥)، وسير أعلام النبلاء (٦٢/٤).

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر ، الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد المدني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أخو أوس بن الصامت. شهد العقبة الأولى والثانية وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وشهد بدرًا وأحدًا، وبيعة

قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحاً، عندكم من الله فيه برهان»(١).

ولا يوجد تعارض بين الحديثين؛ قال ابن المنذر: والذى عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلمًا، لقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» (٢)، ولم يخص وقتًا دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان، فإن كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث(٣).

ثالثاً: حديث: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار (٤).

وذلك لأن القاتل والمقتول منهم ظالم لقوله - ﷺ - «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» لأنه لا تأويل لواحد منهم يعذر به عند الله - عز وجل - ولا شبهة له من الحق يتعلق بها، فليس أحد منهم مظلوماً بل كلهم ظالم، وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- خرجوا مع عائشة -رضي الله تعالى عنها- لطلب قتلة عثمان، وإقامة الحد عليهم ولم يخرجوا لقتال علي -رضي الله تعالى

الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من سادات الصحابة. توفي بالرملة سنة (٣٤هـ).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها» (٤٧/٩) ح/ ٧٠٥٥- ٧٠٥٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٤٧٠/٣) ح/ ١٧٠٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الإشراف، لابن المنذر (٢٤٨/٧).

(٤) سبق تخريجه.

عنه- لأنه لا خلاف بين الأمة أن عليًا كان أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه، وكان قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه لجأوا إلى علي -رضي الله تعالى عنه- فرأى علي أنه لا ينبغي إسلامهم للقتل على هذا الوجه حتى يسكن حال الأمة وتجري الأشياء على وجوهها حتى ينفذ الأمور على ما أوجب الله تعالى عليه، فهذا وجه منع علي ﷺ المطلوبين بدم عثمان فكان ما قدر الله تعالى مما جرى به القلم في الأمور التي وقعت، وقال الزبير ﷺ لابنه[١] ما قال لما رأى من شدة الأمر وأنهم لا ينفصلون إلا عن تقاتل، فقال: «لا أراني إلا سأقتل مظلومًا»[٢]، لأنه لم ينو على قتال ولا عزم عليه، ولما التقى الجمعان فر فتبعه ابن جرموز[٣] فقتله في طريقه[٤].

---

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، القرشي، الأسدي، أبو بكر، ويقال: أبو خبيب، المدنى، وأمه أسماء بنت أبى بكر الصديق، وكان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة في قريش، هاجرت به أمه حملًا، فولد بعد الهجرة وبايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وتوفى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو ابن ثمانى سنين وأربعة أشهر، وكان ذو لسان فصيح، وذو شجاعة وقوة، وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع ، و قيل : سنة خمس و ستين، وغلب على الحجاز، والعراقين، واليمن، ومصر، وأكثر الشام، حتى قتله الحجاج الثقفي، بمكة سنة (٧٣هـ).
ينظر: الاستيعاب (٩٠٤/٣)، والإصابة (٧٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا، مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر (٨٧/٤) ح/ ٣١٢٩ من حديث عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-.

(٣) هو عمرو بن جرموز السعدي التميمي، أعرابي، قتل الزبير بن العوام -رضي الله عنه- وهو منصرف يوم الجمل غدرًا، واستأذن على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقال لبوابه: ائذن له وبشره بالنار.
ينظر: تاريخ دمشق (٤٣٤/١٨)، والإصابة (٤٦٠/٢).

(٤) عمدة القاري (٥١/١٥).

قال النووي -رحمه الله تعالى-: وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبية ونحوها، ثم كونه في النار؛ فمعناه: أنه مستحق لها، وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره.

واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة ليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة إحسان الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأولون، لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا؛ بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله؛ ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيبًا وبعضهم مخطئًا معذورًا في الخطأ؛ لأنه اجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه وكان علي -رضي الله عنه- هو المحق المصيب في تلك الحروب، هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته[١].

وقد حُمِل هذا الحديث على القِتال بين المسلمين في وقت الفتنة؛ ولذا فإن أبا بكرة[٢] ﷺ حَدَّث بهذا الحديث الأحنَف بن قيس[١] حين أراد الخروج إلى القتال مع عليّ ﷺ[٢]

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/١٨).

(٢) نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة، واسمه عبد العزى، ويقال: ابن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسى ، و هو ثقيف، أبو بكرة الثقفى، صاحب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، و قيل: اسمه مسروح ، و قيل: نفيع بن مسروح، و قيل: كان أبوه عبدًا للحارث بن كلدة الثقفي فاستلحقه الحارث، وهو أخو زياد لأمه، وكانت أمهما سمية أمة للحارث بن كلدة ، وإنما قيل له أبو بكرة؛ لأنه تدلى إلى

فقد روى الإمام مسلم من طريق الحسن عن الأحنف بن قيس قال: خَرَجْتُ وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال: قلت: أريد نصر ابن عَمّ رسول الله ﷺ - يعني عليًا - قال: فقال لي: يا أحنف ارجِع؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تَواجَه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قال: فقلت - أو قِيل -: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه قد أراد قَتْل صاحبه»[٣].

أما الأحاديث الأخرى، التي تحث على الدِّفاع عن النفس، وعن العِرض، وعن المال، وقتال الصائل بل وحتى قتله، فهي من باب دَفْع العدوّ الصائل، فإن دَفْعَه مشروع.

فالْمُدَافِع لم يَكن حريصًا على قَتْل الصائل بِقَدْر ما كان يُريد الدِّفاع عن نفسه أو عن عرضه أو عن ماله.

النبى صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف، فكنى أبا بكرة و أعتقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يومئذ، وتوفي سنة (٥١هـ) بالبصرة.

ينظر: الطبقات الكبرى (١٥/٧)، والاستيعاب (١٥٣٠/٤).

(١) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، وهو مقاعس بن عبادة، التميمي، السعدي، أبو بحر، البصري، ابن أخي صعصعة بن معاوية، والأحنف لقب، واسمه: الضحاك، وقيل: صخر، أدرك زمان النبى -صلى الله عليه وسلم-، ولم يره، وروي أن: النبى -صلى الله عليه وسلم- دعا له. كان سيد بني تميم، وأحد من يضرب بحلمه ونبله المثل. روى عن: عمر، وعلي، وأبي ذر، وغيرهم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-. وعنه: عمرو بن جاوان، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وغيرهم. توفي سنة (٦٧هـ)، وقيل: (٧٢هـ) بالكوفة.

تهذيب الكمال (٢٨٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (٨٦/٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٣٦/٦).

(٣) سبق تخريجه.

وقد نصّ العلماء على أن دَفْع الصائل لا يكون بالقَتْل ما استطاع الْمُدَافِع إلى ذلك سبيلاً؛ كما بيناه قبل ذلك، فإن كان يستطيع إصابته بِرِجْلِه أو في جزء من جسده بحيث لا يَقتله فهذا هو المتعيِّن، أما إذا لم يندفع إلا بالقتل، فيجوز قتل الصائل واللصّ – إذا لم يندفع إلا بالقتل –[١].

فإن فعل حصل له هذا الأجر وإن ترك فلا يأثم لكنه يفوته مثل هذا الأجر وكل هذا محافظة على بقاء الأمور دون فوضى وإلا لو حُثَّ الناس كلهم على ترك الدفاع عن أنفسهم وعن أموالهم وعن أعراضهم لصارت الأموال نهب لهؤلاء اللصوص والسراق ولذا جاء الحث على الدفاع عنها هذا إذا كانت الأمور منتظمة وبالإمكان الرفع إلى ولي أمر عادل[٢].

وأيضًا كانت مثل هذه الأمور في ندرة وفي قلة لئلا يتجرأ الناس على الإكثار منها لكن في حال الفتن والفوضى وقد أمر الإنسان أن يكون المقتول وليس القاتل هل نقول إنه يدافع عن ماله؟ لأن منهم من قال: مادام النص قد جاء في أن يكون المقتول ولا يكون القاتل، لماذا لا يكون باذلًا لماله من غير تعرُّض لمدافعة خشية أن يقتل مسلمًا بسبب اعتدائه على ماله في مسألة القتل إن قتلت وإلا قُتلت فيه تعرض لقتلك إن قتلت فأنت شهيد وإن قتلت فهو في النار، لكنك في واقع الأمر تقتل مسلمًا نعم تلك المقاتَلة دفعًا لهذا الصائل في حال الفتن جاء الحث على أن تكون المقتول أفضل من أن تكون القاتل.

فماذا إذًا عن الأموال؟! لا شك أن منزلتها في الشرع أخف من الدماء ففي حال الفوضى والفتن: الدفاع لا يكون بالشكل الذي يؤدي إلى القتل، لا

---

(١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٤٥).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٦/٣١٧).

قتل الصائل ولا قتل المصول عليه، و هذا عند بعض العلماء قالوا: فليكن عبد الله المقتول ولا يكن عبد الله القاتل[١].

أما بالنسبة لحديث الدراسة «من قتل دون ماله فهو شهيد»[٢] فالمسلم هنا ليس حريصًا على قتل الصائل لذات القتل وإنما قتله دفاعًا عن نفسه، ففرق بين أن يقصد القتل لذات القتل أو أن يكون القتل دفاعًا عن النفس أو المال أو العرض، وبعض العلماء فرق بين المال الكثير والقليل لكن الحديث هنا ليس فيه تقييد بالقلة أو الكثرة و«دون ماله» مال مفرد مضاف يفيد العموم «دون ماله» مفرد مضاف يفيد العموم فيعم القليل والكثير والقلة والكثرة نسبية بعض الأموال القليلة المال القليل عند بعض الناس من الفقراء مثل الكثير عند الأغنياء فالتفريق بينهما لا شك أنه لا يدل عليه دليل إذا قتل من دافع عن نفسه أو عن ماله أو عن عرضه الحديث يدل على أنه المقتول هذا هدر، لا دية له ولا كفارة[٣].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٣٦/٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٣٣/٤)، وتفسير القرطبي (٣١٧/١٦).

المبحث الثالث

الفوائد العقدية والفقهية من الحديث

المطلب الأول: أهمية المال:

قال تعالى: ﴿ٱ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ پ پ پ ﴾[الكهف:٤٦]، إن للمال عند الإنسان عامة والمسلم خاصة مكانة معتبرة؛ فهو إحدى ضروريات الحياة الخمس؛ وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وقد حث الشارع على الكسب الحلال، وشدد على سلامة طرقه، قال تعالى: ﴿ٱ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ پ پ پ يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾[البقرة:٢٧٥]، وبهذا يكون الكسب الحلال رزقًا كريمًا يتقوى به المرء على طاعة ربه بإنفاقه على نفسه وأهل بيته، ونفقاته وصدقاته، وتجارته، وهو ما يتناسب مع فطرته الإنسانية قال ﴿﴿١٣٢﴾ قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا﴾[الفجر:٢٠]بل إن هذا هو عين ما ربى عليه الشارع الكريم المسلمين، وهو لا يتعارض أبدًا مع التقوى والصلاح؛ إذا أحسن المرء استعماله، ولقد رأينا نماذج من الصحابة لم تمنعهم صحبة النبي ﷺ، وصلاحهم العام من الغنى ونفع النفس والإسلام به، فهذا أبو بكر الصديق، وذو النورين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف[1]، وغيرهم من خيرة خلق الله تعالى بعد رسوله ﷺ، كانوا من أغنياء المسلمين، بل

---

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، أبو محمد الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، و هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا ، و أحدًا ، و المشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. توفي سنة (٣٢هـ) وقيل غير ذلك.
ينظر: الطبقات الكبرى (١٢٤/٣)، والاستيعاب (٨٤٤/٢).

وإنهم حتى عند هجرتهم وحاجتهم الشديدة للمال، والتي قابلها كرم إخوانهم الأنصار، حرصوا على إعفاف النفس بالرزق الحلال.

وقد قال ﷺ:اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»(١).

فالمال في حياة المسلم قوة ونعمة من نعم الله التي تستحق الشكر، والحرص عليها، والمدافعة عنه جزء من المدافعة عن المبادئ والحق العام، حتى وإن كان الصائل من المسلمين؛ لأنه اعتداء، ومن يجترئ على اغتصاب مال المسلم في كل ما يدخل في مسمى المال من أموال وبيت وأرض يجترئ على انتهاك حرماته الأخرى، إذا لم يجد رادع يردعه بعد اعراضه عن تعاليم ربه وسنة نبيه ﷺ، وهي جريمة تستلزم عقابًا مناسبًا، لحفظ هذه الضروريات الخمس التي أمر الإسلام بحفظها؛ فبحفظها يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه.

وقد حفظ الله تعالى حق المسلمين وغير المسلمين من الاعتداء على أموالهم بإقامة الحدود وفرض العقوبات التعزرية أو السماح له بالمدافعة عن حقه، وهذه من فسح ونعم الإسلام أن يقابل المعتدي بمثل اعتداءه.

*حفظ الضروريات الخمس:

وتجدر الإشارة إلى أن الضروريات الخمس هي: (العقل – والنسل – والنفس – والدين – والمال) وسميت بالضروريات: أو الكليات الخمس لأن جميع الأديان والشرائع قررت حفظها، وشرعت ما يكفل حمايتها لأنها ضرورية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١١٢/٢) ح/ ١٤٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (٧١٧/٢) ح/ ١٠٣٣ من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–.

لحياة الإنسان. ولما كان (النسل) هو أحد هذه الضروريات لذلك شرع الإسلام من العقوبات الصارمة الزاجرة ما يقطع دابر الاعتداء عليها ويحقق الأمن والاستقرار للمجتمع.

ولعل بعض الذين تأثروا بالثقافة الغربية، يرون في إقامة الحدود على من يعندي على هذه الضروريات شيئاً من الشدة والقسوة لا تتفق مع روح العصر، وتعارض الحرية الشخصية وخاصة لكن، الواقع أن العقوبة التي شرعها الإسلام صارمة، وفي ذات الوقت هي تطبيق لشرع الله تعالى، وامثال لأمره، وحفظ وصيانة للمجتمع.

المطلب الثاني: المدافعة عن النفس.

أمر الله تعالى عباده بحفظ النفس من كل ما يتلفها أو يعرضها للمهالك، وهي وديعة الله تعالى لدى الإنسان ومن تكامل الدين الإسلامي أن المصالح الشرعية متوافقة مع المصالح الإنسانية، فقلما يتعمد إنسان إيذاء نفسه أو تعريضها للمهالك، إلا إن كان في عقله ما يدعوا للشك في سلامته، أو اعتلال نفسه، وذلك كون الإنسان مجبول على حب الحياة، وتزامنا مع هذه الفطرة ومن باب حفظها، أجاز الشارع الحكيم للمرء أن يدافع عن نفسه في حال المسلم، وأوجبه في حال الكافر المعتدي، سواء كان على مستوى البلاد كالغزو والاجتياح، والإفساد في الأرض وانتهاك الحرمات، أو على مستوى الأفراد.

وهذه المدافعة تكون إما في حالة وقوع الاعتداء المباشر على المسلم، وإما عن طريق القضاء الشرعي وتنفيذ الأحكام في الباغين بالاحتكام إلى أمر الشارع.

وفي هذا الصدد قال تعالى:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦٠]

وقال ﷺ «المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف»[١].

المطلب الثالث: الشهادة في سبيل الله:

إن الشهادة في سبيل الله تعالى لشرف سامي ورغبة عالية تتطلع إليها كل نفس مشرئبة لرضا الله تعالى ونيل فضله وإحسانه قال تعالى: ﴿وَمَن ﭽ ﭾ ﭿ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ ﮁ ﮂ ﮃ﴾ [النساء:٦٩]، وقال سبحانه: ﴿ﮄ ﮅ ﮆ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾[آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

وهي وإن كانت مطلب وأمنية غالية لكل مسلم، إلا أن الأصل في مجاهدة الأعداء هو تحقيق النصر والتمكين وإعلاء كلمة الله تعالى، فإن نال المجاهد فضل الشهادة فهنيئًا له هذه العاقبة قال ﷺ:«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[٢].

ونصر الإله وألطافه *** لنا قرب الله آجالها

وعقبى الجهاد دخول الجنان *** يقينا فطوبى لمن نالها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (٢٠٥٢/٤) ح/ ٢٦٦٤ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سأل، وهو قائم، عالمًا جالسًا (٣٦/١) ح/ ١٢٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٥١٢/٣) ح/ ١٩٠٤ من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.

ومن فضل الله تعالى على عباده؛ أن الشهادة ليست القتل في سبيل الله تعالى؛ وإنما تأخذ صورًا أخرى متعددة، يبينها لنا حديث الصادق المصدوق -صلوات ربي وسلامه عليه-: (الشهداء خمسة، المطعون، المبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله) (١).

إلا أنهم يتفاوتون في الدرجات فيما بينهم؛ والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض»(٢).

ولاشك أن المدافعة عن المال حتى الموت من هذه الأنواع التي يقاتل فيها المسلم عن ماله مع سلامة القصد والنية والمعتقد، نسأل الله تعالى من فضله.

المطلب الرابع: الصلح بين المتخاصمين ولزوم الجماعة:

قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [الحجرات:٩]

وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (١/١٣٢) ح/ ٦٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (٣/١٥٢١) ح/ ١٩١٤ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي (٤/١٦) ح/ ٢٧٩٠ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وكلتا الآيتين الكريمتين تحثان على الصلح والاعتصام بأمر الله تعالى، لأنه من عرى الإخاء في الإسلام، ومن أقوى صور وحدة الصف وقال سبحانه في موضع آخر ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ پ پ پپ ﴾[الأنفال:٤٦]

فهذه الآية تبين لنا أن التنازع والشقاق من أسباب التنابذ والتناحر والفرقة والاختلاف، ومن أسباب دخول أعداء الدين في صفوف المسلمين، وبث الدسائس.

ويجب على المسلمين أن يردوا الخلاف والنزاع فيما بينهم إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم، وألا تأخذهم العصبية إلى اتباع غير ذلك السبيل، فالشرع قد تكفل برعاية حق الجميع، وفي فتح مجال الشقاق بلا ضوابط نشر للهرج والإفساد بعد الإصلاح.

ولا يحسن بأمة وحدها نبيها ﷺ أن تموج وتضطرب بعد أن رأت أسباب صلاحها وسعادتها في دنياها وآخرتها، وبعد ما رأت من مد الله تعالى لها بالأمن وحاكمية الشريعة.

وباستقراء التاريخ نعلم أن الخروج عن الجماعة لم يولد سوى الفرقة والشتات وضياع الكلمة والهرج والمرج.

ولذلك كان من أحاديث النبي ﷺ : «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ، شذَّ إلى النار»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في سنه، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/٤٤٦) ح/ ٢١٦٧ من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–. وقال: حديث غريب. اهـ. وقال الألباني في صحيح الجامع (١/٣٧٨): صحيح دون قوله: «شذ إلى النار».

المطلب الخامس: الحديث عن الفتن:

الفتن هي من البلايا التي تبتلى بها الأمة في كل زمان ومكان، وقد استعاذ النبي ﷺ منها، وحذر أمته منها فقال ﷺ: «تعوذوا بالله من عذاب النار، قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: تعوذوا بالله من فتنة الدجال، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال»[(١)].

وقال ﷺ:بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا[(٢)].

ولما كان هذا شأنها كثر تحذير العلماء منها، وهي تتعدد وتتنوع فمنها ما يكون على سبيل الشبهة كبدع الأقوال، والأفعال، والعقائد، ومنها: ما هو على سبيل الشهوات في المعاصي والذنوب والمعاملات، ومنها: ما هو على سبيل الابتلاء والامتحان والتمحيص ليمز الله الخبيث من الطيب.

والفتن بشكل عام لا تعود على المسلم بخير، إلا إذا غالبها وبين أمر الله تعالى فيها وصبر واحتسب في سبيل مدافعتها، وأشد الفتن تلك الفتن المتعلقة بالاعتقادات والشبهات التي تتبعها أفعال تؤيد تلك الفتن والتي تحدث النزاع والشقاق وانقسام الصف، إذ أن أصحاب الفتن الأخرى قد يمن الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٤/٢١٩٩) ح/ ٢٨٦٧ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن (١/١١٠) ح/ ١١٨ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

تعالى عليهم بتوبة وبصيرة أو اتقاء شر فتنة المال والأهل ونحوها لسلامة المعتقد، أما أهل الشبهات فشرهم عظيم، فهم في حكم الضال المضل.

ولذلك جاء التوجيه الرباني برد كل الشبهات والإشكالات إلى الكتاب والسنة (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيۤ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) [النساء:٦٥]

يقضى على المرء في أيام محنته ** حتى يرى حسنًا ما ليس بالحسن

ولاشك أن فتنة المال، هي من الأمور التي يوفق فيها من أنعم الله تعالى عليه بحسن التدبير والشكر وأداء حقها، وهي أيضًا وبال وعقوبة وبلاء على من لم يوفق فيها فأشغلته دنياه وبدد نعمة الله تعالى بما يعود عليه بالخسران.

الخاتمة:

إن الحديث وما يتعلق به من أبعاد عقدية وشرعية، لاشك أنه أوسع من أن تجمعه هذه الأسطر، وهو من الأهمية بمكان لأن تسجل له الرسائل العلمية، والأطروحات، والمؤتمرات، وذلك لارتباطه وكافة جزئياته بقضية مهمة من قضايا الحقوق الشرعية للإنسان، وتعلقه بواقعنا المعاصر

فلله الحمد على ما أتم ويسر، ونستغفره عما أخل فيه الجهد البشري وقصر، وصلى الله وسلم على خير من دعا لله تعالى فبشر أنذر.

النتائج:

- الدفاع عن النفس حق شرعي، رتب عليه الشارع الحكيم خير الجزاء وهو الشهادة في سبيله.
- أن الإسلام يربي أتباعه على خير المحامد ومنها الإقدام وعدم الإحجام في كافة مواطن الخير، ومنها الدفاع عن النفس والجهاد في سبيله.
- أن الدنيا تهون في عين المؤمن الموحد، عند ماله وعرضه ومبادئه وحقوقه التي ملكه إياها الشرع، وسهل له ذلك بأن جعل عاقبة من يقوم بها الشهادة في سبيل الله تعالى.
- أن الدماء في الإسلام محفوظة من العبث، ومثلها الأعراض والأموال.
- أنه لا يوجد تعارض بين كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، عند اختلاف صيغها، وعباراتها، ومناسباتها، فكله تشريع يكمل بعضه بعضًا؛ وكما بينا في هذه الدراسة أن لكل منها موطن.

- أن على الإنسان المسلم إذا ما عرض له إشكال في دينه التوجه للعلماء الراسخين، ليحفظ دينه من زيغ الضلال.
- أن الفتن من البلايا التي تجر على الأمة الويلات، والمخرج منها الاعتصام بالكتاب والسنة.
- أن لزوم الجماعة هي من المسائل الشرعية التي تحقق للفرد والأمة، سلامة الدين والدنيا.

التوصيات:

-إن المدافعة عن النفس والشهادة في سبيل الله تعالى لأجل كرامتها، لهو أمر جدير بالكتابة فيه وتسجيل البحوث والرسائل العلمية العائدة بالنفع على الأمة، خاصة وأن للموضوع أبعاد معاصرة، فيساهم الباحث في بيان المنهجية الشرعية التي ينبغي أن تؤول إليها الأمور.

-أن على الباحثين والمهتمين والملمين بواقع الفتن قديمها وحديثها، متابعة أحداثها المستمرة والكتابة فيها والحديث حولها، لينتفع شباب المسلمين بالرؤية الشرعية للأحداث، كي لا تتلقفهم أمواجها وأربابها.

المراجع

التفاسير:

١. التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي، الناشر :شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة/ الأولى – ١٤١٦ هـ

٢. تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، البلخي، الناشر– دار إحياء التراث – بيروت الطبعة :الأولى – ١٤٢٣ه.

٣. تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني. الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية –الطبعة :الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م

٤. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي. الناشر : دار الغرب الإسلامي الطبعة– الأولى، ٢٠٠٣ م

٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

٦. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

كتب السنة:

٧. الإلزامات والتتبع، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني. دراسة وتحقيق: الشيخ

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية. الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه، "صحيح البخاري"، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي. المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢. المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

١٣. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري

المعروف بابن البيع. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r، للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٦. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي– الهند. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ط. دار ابن كثير – دار الكلم الطيب. دمشق – بيروت.

١٨. المنتقى شرح الموطأ المؤلف/أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي الناشر: مطبعة السعادة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

١٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٢٠. تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. الناشر: دار ابن القيم، دار ابن عفان.

٢١. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، الناشر: دار الحديث: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).
٢٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٢٤. سنن ابن ماجه للإمام: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٢٥. سنن الترمذي، للإمام: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
٢٦. سنن أبي داود، لإمام: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٧. شرح الإمام النووي على مسلم، دار المنار الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧م.
٢٨. شرح صحيح البخارى لابن بطال المؤلف/ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٢٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العين الناشر/دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروتالطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣٣. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار. المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. الطبعة: الأولى.

٣٤. مسند أبي داود الطيالسي المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى الناشر: دار هجر مصرالطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٥. مكارم الأخلاق، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٣٦. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف/ حمزة محمد قاسم، الناشر: مكتبة دار البيان – مكتبة المؤيد، سنة النشر: ١٤١٠ – ١٩٩٠م.

٣٧. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريةالمؤلف/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

كتب الفقه:

٣٨. الإشراف على مذاهب العلماء. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر. الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤٠. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة.

٤١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، ١٩٨٩م.

٤٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ طبع دار الكتاب العربي، ١٩٩٧.

٤٣. بلغة السالك لأقرب المناسك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، طبع دار المعرفة، ١٩٩٨.
٤٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، طبع دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١.
٤٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، طبع دار الفكر ودار المعرفة، ٢٠٠٣.
٤٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٤٧. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة دار الفكر، ٢٠٠١.
٤٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٩. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي. الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٠. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٥١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، توفي ٦٢٠هـ، طبع المكتب الإسلامي، ٢٠٠١.
٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. الناشر: دار الكتب العلمية
٥٣. المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٣٨٣هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.
٥٤. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. الناشر: دار الفكر.
٥٥. المدونة، لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٥٧. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة.
٥٨. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، طبع دار الكتاب العربي، ١٩٩٩.
٥٩. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، مطبعة السلفية، ٢٠٠٦.
٦٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب

الرُّعيني المالكي. الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

كتب التراجم

٦١. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة الأولى.

٦٢. طبقات النحويين واللغويين، لمحمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبي بكر. المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار المعارف. الطبعة: الثانية.

٦٣. إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي. المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.

٦٤. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. المحقق: الدكتور بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل، بيروت. الطبعة الأولى.

٦٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي. المحقق: د. بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى.

٦٧. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة.
٦٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة. الطبعة الأولى.
٦٩. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى.
٧٠. طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. المحقق: علي محمد عمر. الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
٧١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٧٢. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي. المحقق: خليل المنصور. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٧٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي. الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٧٤. الرد الوافر، لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين. المحقق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٧٥. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة. الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٧٦. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر. المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٧. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٧٨. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد. ل محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسني الفاسي. المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

كتب الفرق والمذاهب

٧٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل، محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

٨٠. الملل والنحل، الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني. الناشر: مؤسسة الحلبي.

كتب اللغة والغريب

٨١. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله. تحقيق: محمد باسل عيون السود. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٨٢. تهذيب الأسماء واللغات، أبي زكريا محي الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٣. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور. المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٨٤. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري. المحقق: د. حاتم صالح الضامن. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.
٨٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٨٦. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي. الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
٨٧. القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت، طبعة مؤسسة الرسالة.
٨٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٨٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل. دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث. دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٩٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٩١. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٣. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي. الناشر: المكتبة العلمية. الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

كتب السياسة الشرعية والقضاء

٩٤. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، للدكتور/ عبد الله بن عمر الدميجي، دار طيبة للنشر والتوزيع.
٩٥. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. الناشر: دار الحديث - القاهرة.
٩٦. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي. الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. الطبعة : الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

Almarajie

altafasiru:

1. altashil lieulum altanzil , li'abi alqasim , muhamad bin 'ahmad bin eabd allah , aibn jaziy , alnaashir: sharikat dar al'arqam bin 'abi al'arqam - bayrut , altabeat / al'uwlaa - 1416 hu

2. tafsiril bin sulayman , li'abi alhasan muqatil muqatil bin sulayman bin bashir al'azdi , albalakhiu , alnaashir- dar 'iihya' alturath - bayrut altabeat al'uwlaa - 1423 hu.

3. tafsir alquran , li'abi almuzafar , mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almarawzaa alsimeani. alnaashir: dar alwatan , alriyad - alsaeudiat - altabeati: al'uwlaa , 1418 ha- 1997 m

4. tafsir alquran min aljamie liabn wahab , li'abi muhamad eabd allh bin wahab bin muslim almasrii alqurashiu. alnaashir: dar al'iislamii algharb altabeat al'uwlaa , 2003 m

5. jamie albayan ean tawil ay alquran , altabeat al'uwlaa , 1422 hi - 2001 m

6. aljamie aljamie alqurani: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajiu shams aldiyn alqurtubii alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirat altabeat al'uwlaa , 1384 hi - 1964 m kutab alsanati:

7. al'iilzamat waltatabue , li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdiin bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqatanii. dirasat watahqiqi: alshaykh 'abu eabd alrahman muqbil bin hadi alwadaei. alnaashir: dar alkutub aleilmiat , bayrut - lubnan. altabeat althaaniat , 1405 hi - 1985 m.

8. albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabir , liabn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali bin 'ahmad alshaafiei almisrii. almuhaqaqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin

sulayman wayasir bin kamal. alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudia. altabeat al'uwlaa , 1425 hi-2004m.

9. altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabir , li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani. tahqiqu: 'abu easim hasan bin eabaas bin qutb. alnaashir: muasasat qurtubat - masr. altabeata: al'uwlaa , 1416 hi / 1995 mi.

10. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamuh , "shih albukhari" , lil'iimam muhamad bin 'iismaeil 'abi eabd allah albukharii , alnaashir: dar tawq alnajaat altabeat al'uwlaa , 1422 hi.

11. alsunan alkubraa , li'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasaniu , 'abi bakr albayhaqi. almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata. alnaashir: dar alkutub aleilmiat , bayrut - lubnan. altabeat althaalithat , 1424 hi - 2003 mu.

12. almujtabaa min alsunan , alsunan alsughraa lilnisayiyi , lil'iimam 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkhirasanii , alnasayiyu , alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halab altabeat althaaniat , 1406 - 1986 mi.

13. almustadrik ealaa alsahihayn , li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye. tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata. alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut. altabeatu: al'uwlaa , 1411-1990 mi.

14. almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl 'iilaa rasul allah r , lil'iimami: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

15. almusanaf fi al'ahadith waluathar , li'abi bakr bin 'abi shibat , eabd allah bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi. almuhaqaqi: kamal yusif alhut. alnaashir: maktabat alrushd - alrayad. altabeatu: al'uwlaa , 1409 h.
16. almusanaf , li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneu. almuhaqiqi: habib alrahman al'aezamiu. alnaashiru: almajlis alealmii-alhinda. altabeatu: althaaniat , 1403 hu.
17. almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslim , li'abi aleabaas 'ahmad bin eumar bn 'iibrahim alqurtabii. dar abn kathir - dar alkalm altayibi. dimashq - bayrut.
18. almuntaqaa sharh almuataa almualaf / 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii alnaashir: matbaeat alsaeadat misr altabeat al'uwlaa , 1332 hu
19. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil , limuhamad nasir aldiynani , 'iishrafi: zuhayr alshaawish. alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut. altabeatu: althaaniat 1405 hi - 1985 mi.
20. tawil mukhtalif alhadith , li'abi muhamad eabd allh bin muslimin. alnaashir: dar abn alqayam , dar abn eafan. 21. subul alsalam , limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasni , alkahlani alsaneaniu , alnaashir: dar alhadithi: bidun tabeat wabidun tarikhi.
22. silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha , li'abi eabd alrahman muhamad nasir aldiyn , bin alhaj najaati bin adim , al'ashqudryani. alnaashir: maktabat almaearif lilnashr waltawzie , alrayad. altabeatu: al'uwlaa , (limaktabat almaearifi).
23. silsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'atharuha alsayiy fi al'umat , li'abi eabd alrahman muhamad nasir aldiyn , bin alhaj nuh bin najaati bin adim , al'ashqudri al'albani. dar alnashri: dar almaearif , alriyad -

almumkalat alearabiat alsaeudia. altabeati: al'uwlaa , 1412 hi / 1992 mi.
24. sunan abn majah lil'iimami: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini , alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
25. sunan altirmidhii , lil'iimami: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaak , altirmidhiu , alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafi albabi alhalabii - misr , altabeat althaaniat , 1395 hi - 1975 mi. 26. sunan 'abi dawud , li'iimami: almaktabat aleasriat , sayda - bayrut.
27. sharh al'iimam alnawawii ealaa muslim , dar almanar altabeat al'uwlaa 1418-1997m.
28. sharh sahih albukharaa liabn bataal almualaf / abn bataal 'abu alhasan ealiin bn khalaf bin eabd almalik dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiat altabeat althaaniat , 1423 hi - 2003 m
29. eumdat alqariy sharh sahih albukharii almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanafii badr aldiyn aleayn alnaashir / dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
30. eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud , wamaeah hashiat alqimi: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatih almualafa: muhamad 'ashraf bin 'amir bin haydar , 'abu eabd alrahman , sharaf alhaqi , alsidiqiu , aleazim abadi alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrutalitabeatu: althaaniat , 1415 hu.
31. fath albari sharh albukharii , li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii. alnaashir: dar almaerifat - bayrut , 1379 hu.
32. musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal , lil'iimam , 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani , muasasat alrisalat , altabeat al'uwlaa , 1421 hi - 2001 m

33. musnad albazaar almanshur biaism albahr alzikhar , li'abi bakr 'ahmad bin eamrw bin eabd alkhaliq bin khalaad bin eubayd allah aleatkii almaeruf bialbazaari. almuhaqaqi: mahfuz alrahman zayn allah , waeadil bin saed , wasabri eabd alkhaliq alshaafieii , alnaashir: maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati. altabeatu: al'uwlaa.
34. musnad 'abi dawud altiyalsiu almualafu: 'abu dawud sulayman bin dawud bin aljarud altiyalsiyi albusraa alnaashir: dar hajr misralitabeati: al'uwlaa , 1419 hi - 1999 mi.
35. makarim al'akhlaq , lisulayman , 'abi alqasim altabaranii , katab hawamishha: 'ahmad shams aldiyn. alnaashir: dar alkutub aleilmiat , bayrut - lubnan. altabeata: al'uwlaa , 1409 hi - 1989 mi.
36. manar alqariy sharh mukhtasar sahih albukharii , almualif / hamzat muhamad qasim , alnaashir: maktabat dar albayan - maktabat almuayid , sanat alnashri: 1410-1990 mi.
37. minhaj alsunat alnabawiat fi naqd kalam alshiyeat alqadariatialmualaf / taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam
katab alfiqah:
38. al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i. li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburi. almuhaqaqi: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad. alnaashir: maktabat makat althaqafiat , ras alkhimat - al'iimarat alearabiat almutahidati. altabeata: al'uwlaa , 1425 hi - 2004 m.
39. al'iiqnae fi 'alfaz 'abi shujae , lishams aldiyn , muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbiniu alshaafieii. almuhaqaqa: maktab albuhuth waldirasat - dar alfikri. alnaashir: dar alfikr - bayrut.

40. al'umu , alshaafieiu 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin eabd almutalib bin eabd almutalib bin eabd almutalabi. alnaashir: dar almaerifat - bayrut. altabeatu: bidun tabeatin.
41. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad , limuhamad bn 'ahmad bn rushd , altabeat althaalithat , dar almaerifat , 1989 mi.
42. badayie alsanayie fi tartib alsharayie , lieala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasanii almutawafaa sanat 587 hu tabe dar alkitaab alearabii , 1997.
43. bilughat alsaalik li'aqrab almanasik 'iilaa madhhab al'iimam malik , lilshaykh 'ahmad bin muhamad alsaawi , tabe dar almaerifat , 1998.
44. tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq , laeuthman bn ealiin alzayleii , tabe dar almaerifat , bayrut , 2001.
45. hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir , lishams aldiyn muhamad bn earfat aldasuwqii , tabe dar alfikr wadar almaerifat , 2003.
46. alhawy alkabir fiqah madhhab al'iimam alshaafieii , wahu sharh mukhtasar almuzni , li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadi , alshahir bialmawirdi , almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud. alnaashir: dar alkutub aleilmiat , bayrut - lubnan. altabeata: al'uwlaa , 1419 ha -1999 mi.
47. radi almuhtar ealaa alduri almukhtar , limuhamad 'amin alshahir biabn eabidin , matbaeat dar alfikr , 2001.
48. rawdat altaalibin waeumdat almufatin , zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii. tahqiqu: zuhayr alshaawish. alnaashir: almaktab al'iislamiu , bayrut- dimashqa- eaman. altabeat althaalithat , 1412 hi / 1991 m.
49. aleinayat sharh alhidayat , limuhamad bin muhamad bin mahmud , 'akmal aldiyn 'abi eabd allah aibn

alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi albabirti. alnaashir: dar alfikri. altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
50. alfatawaa alkubraa , litaqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqi. alnaashir: dar alkutub aleilmiati. altabeatu: al'uwlaa , 1408 hi - 1987 mi.
51. alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal , limuafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin qudamat , tuufiy 620 hu , tabe almaktab al'iislamii , 2001.
52. kashaaf alqinae ean matn al'iiqnae , limansur bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbali. alnaashir: dar alkutub aleilmia
53. almabsut lishams al'ayimat 'abi bakr muhamad bin 'ahmad alsarukhsii , almutawafaa sanat 383 ha , dar alfikr , bayrut , 1993.
54. almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)) , li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii. alnaashir: dar alfikri.
55. almudawanat , li'abi eabd allah al'asbahii almadani. alnaashir: dar alkutub aleilmiati. altabeati: al'uwlaa , 1415 hi - 1994 mi.
56. masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal wa'iishaq bin rahuyh , li'iishaq bin mansur bin bihiram , 'abu yaequb almaruzii , almaeruf bialkusaj , alnaashir: eimadat albahth aleilmii , aljamieat bialmadinat almunawarat , almamlakat alearabiat alsaeudiati. altabeati: al'uwlaa , 1425 hi - 2002 mi.
57. almughaniy , li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeiat almaqdisiu thuma aldimashqiu alhanbaliu , alshahir biaibn qudamat almaqdisi. alnaashir: maktabat alqahirati. altabeati: bidun tabeatin.

58. almughaniy , limuafaq aldiyn eabd allh bn 'ahmad bn qudamat , tabe dar alkitaab alearabii , 1999.
59. almuqanie fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bn hanbal , matbaeat alsalafiat , 2006.
60. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil , lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribii , almaeruf bialhitab alrueyny almaliki. alnaashir: dar alfikri. altabeat althaalithat , 1412 hi - 1992 mi.

kutab altarajim

61. altabaqat alkubraa , li'abi eabd allah muhamad bin saed bin maniye alhashimi bialwala' , albasariu , albaghdadiu almaeruf biaibn saed , tahqiqu: 'iihsan eabaas. alnaashir: dar sadir - bayrut. altabeat al'uwlaa.
62. tabaqat alnahwiiyn wallughawiiyn , limuhamad bin alhasan bin eubayd allah bin mudhhij alzubaydii al'andalusii al'iishbilii , 'abi bakr. almuhaqaqa: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim. alnaashir: dar almaearifi. altabeati: althaaniati.
63. 'iinbah alruwaat ealaa 'anbah alnuhaat , lijamal aldiyn 'abi alhasan eali bin yusif alqafti. almuhaqaqa: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim. alnaashir: dar alfikr alearabii - alqahirat , wamahawir alkutub althaqafiat - bayrut. altabeata: al'uwlaa , 1406 hi - 1982 mi.
64. tarikh baghdad , li'abi bakr 'ahmad bin eali bin thabit bin 'ahmad bin mahdi alkhatib albaghdadii. almuhaqiqi: alduktur bashaar eawad maeruf. alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut. altabeatu: al'uwlaa , 1422 hi - 2002 m.
65. alaistieab fi maerifat al'ashab , li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii , tahqiqu: eali muhamad albijawi. alnaashir: dar aljil , bayrut. altabeat al'uwlaa.
66. tahdhib alkamal fi 'asma' alrijal , liusif bin eabd alrahman bin yusif , 'abu alhajaaj , jamal aldiyn aibn

alzaki 'abi muhamad alqudaei alkalbi almazi. almuhaqaqi: du. bashaar eawad maeruf. alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut. altabeat al'uwlaa.
67. sayarealam alnubala' , lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi. almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta. alnaashir: muasasat alrisalati. altabeat althaalithati.
68. alkashif fi maerifat man lah riwayat fi alkutub almadrasiat , lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi. almuhaqaqa: muhamad eawaamat 'ahmad muhamad namir alkhatib. alnaashir: dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiat - muasasat eulum alquran , jida. altabeat al'uwlaa.
69. nisbat fi tamyiz alsahabat , tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad. alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut. altabeatu: al'uwlaa.
70. tabaqat almufasirin aleishrin , lieabd alrahman bin 'abi bakr , jalal aldiyn alsuyuti. almuhaqaq: eali muhamad eumr. alnaashir: maktabat wahbat - alqahiratu. altabeatu: al'uwlaa , 1396 hu. 71. albadr altaalie bimahasin min baed alqarn alsaabie , limuhamad bin eali muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamani. alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
72. alkawakib alsaayirat bi'aeyan alnasihat aleashirat , linajm aldiyn muhamad bin muhamad alghazi. almuhaqaqi: khalil almansur. alnaashir: dar alkutub aleilmiat , bayrut - lubnan. altabeata: al'uwlaa , 1418 hi - 1997 mi.
73. al'aelam , likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin faris , alziriklii aldimashqi. alnaashir: dar aleilm lilmalayini. altabeati: alkhamisat eashra- 'ayaar / mayu 2002 mi.

74. alradu alwafir , limuhamad bin eabd allah ('abi bakr) bin muhamad abn 'ahmad bin mujahid alqaysii aldimashqiu alshaafieiu , shams aldiyn , alshahir biaibn nasir aldiyn. almuhaqiqi: zuhayr alshaawish. alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut. altabeatu: al'uwlaa , 1393 h.
75. mashahir eulama' al'amsar wa'aelam fuqaha' al'aqtar , limuhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebd , altamimi , 'abu hatim , aldaarimii , albusty. haqaq wawathiqah waealaq ealayhi: marzuq ealaa 'iibrahim. alnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie - almansurati. altabeati: al'uwlaa 1411 hi - 1991 mi.
76. tarikh dimashq , li'abi alqasim ealii bin alhasan almaeruf biabn easakiri. almuhaqaqi: eamriw bin gharamat aleumrui. alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei.
77. tarikh al'iislam wawafyat 'abyat 'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi. almuhaqiqi: alduktur bashaar ewwad maeruf. alnaashir: dar algharb al'iislami. altabeati: al'uwlaa , 2003 mi.
78. dhayl altaqyid fi ruat alsunan wal'asanidi. l muhamad bin 'ahmad bin ealiin , taqi aldiyn , 'abi altayib almakiyu alhusni alfasi. almuhaqaqi: kamal yusif alhut. alnaashir: dar alkutub aleilmiat , bayrut , lubnan. altabeata: al'uwlaa , 1410 hi / 1990 mi.
kutab alfiraq walmadhahib
79. fi almalal wal'ahwa' walnahl , muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii. alnaashir: maktabat alkhaniji - alqahirati.
80. almalal walnahl , alfath muhamad bin eabd alkarim bin 'abaa bakr 'ahmad alshahristani. alnaashir: muasasat alhalbi. kutub allughat walgharib
81. 'asas albalaghat , li'abi alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmad , alzamakhashari jar allah. tahqiqu:

muhamad basil euyun alsuwdi. altabeatu: al'uwlaa , 1419 hi - 1998 mi.
82. tahdhib al'asma' wallughat , 'abi zakariaa muhi aldiyn alnawawii , dar alkutub aleilmiat , bayrut.
83. tahdhib allughat , muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawi , 'abu mansur. almuhaqaqa: muhamad eawad mureibi. alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut. altabeatu: al'uwlaa , 2001 mi.
84. alzaahir fi maeani kalimat alnaas , muhamad bin alqasim bin muhamad bin bashaar , 'abu bakr al'anbari. almuhaqaqu: du. hatim salih aldaamin. alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut. altabeata: al'uwlaa , 1412 ha -1992.
85. alsihah taj allughat wasihah alearabiat , li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi. tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar. alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut. altabeat alraabieat 1407 hi - 1987 mi.
86. talabat altalabat , eumar bin muhamad bin 'ahmad bin 'iismaeil , 'abu hafs , najm aldiyn alnasfi. alnaashiru: almatbaeat aleamirat , maktabat almuthanaa bibaghdada. altabeati: bidun tabeati. tarikh alnashri: 1311 hu.
87. alqamus almuhit , muhamad yaequb alfayruz abadi , dar aljil , bayrut , tabeat muasasat alrisalati.
88. lisan alearab , muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadl , jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alrrwayfeaa al'iifriqaa. alnaashir: dar sadir - bayrut. altabeat althaalithat - 1414 hi.
89. mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar , eiad bin eamrwn alyahsabii alsabtii , 'abu alfadla. dar alnashri: aleatiqat wadar altarathi. dar alnashri: aleatiqat wadar altarathi.

90. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir , li'ahmad bin muhamad bin eali alfayuwmii thuma alhamawi , 'abi aleabaasi. alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.

91. almaghrib fi tartib almuearib , nasir bin eabd alsayid 'abaa almakarim aibn ealaa ،'abu alfath , burhan aldiyn alkhawarizmii almutariziyy. alnaashir: dar alkitaab alearabii. altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

92. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar , majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybani aljazari aibn al'athira. tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi. alnaashiru: almaktabat aleilmiat - bayrut , 1399 hi - 1979 m.

93. alhidayat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earfat alwafiat , limuhamad bin qasim al'ansari , 'abi eabd allah , alrasae altuwnisiu almaliki. alnaashiri: almaktabat aleilmiati. altabeatu: al'uwlaa , 1350 hi. kutab alsiyasat alshareiat walqada'

94. al'iimamat aleuzmaa eind 'ahl alsunat waljamaeat , lilduktur / eabd allh bin eumar aldumayjii , dar tiibat lilnashr waltawziei.

95. al'ahkam alsultaniat , li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii , bialmawirdi. alnaashir: dar alhadith - alqahirati.

96. al'ahkam alsultaniat , lilqadi 'abi yaelaa , muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn 'asad. sahahah waealaq ealayhi: muhamad hamid alfaqi. alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut , lubnan. altabeat althaaniat , 1421 hi - 2000 m